جـــامعة محمد بوضياف المسيلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار المحلي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية. تخصص إدارة محلية

إعداد الطالب:
- يزيد بلواعر

إشراف:
- أ. د عنترة بن مرزوق

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عنترة بن مرزوق	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
مصطفى عبدو	أستاذ مساعد أ	ممتحنا
يوسف خوني	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

الشكر أولا لله تعالى الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين و الذي بفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل فله الحمد أولا و آخرا.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أولئك الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور: عنترة بن مرزوق الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة برحابة صدره، و الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا و توجيهنا و نصحه و إرشاده و تقويمه المتواصل لهذا العمل ، فله من الله كل الأجر و له منا كل التقدير و الاحترام ، حفظه الله و متعه بالصحة و العافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية بجامعة المسيلة و كافة الإداريين العاملين بها.

إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و منحي جزءا من وقتهم لتقييمها.

إهـــــداء

إلى من أوجب الله تعالى علي برها ، إلى من جعل سبحانه وتعالى جنان الخلد تحت قدميها، إلى من سهرت من أجلي الليالي ، إلى أغلى إنسان في الوجود إلى أمي الحبيبة الغالية.

إلى من تجرع كأس الشقاء ليسقيني رحيق السعادة، إلى منبع الجود و الكرم إلى أبي الغالي.

إلى شريكة حياتي و رفيقة دربي زوجتي الغالية التي كانت لي سندا في حياتي

إلى ريحانة قلبي " أشواق "، إلى نور عيني " محمد براء "

قال تعالى : "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" الفرقان (74).

إلى أحبائي و رفقاء دربي ... عنتر، حسين.

إلى زملائي في العمل ببلدية العناصر ... عبد الحفيظ، صديق، مصطفى سليم محمادي.

إلى زملائي في الدفعة ... نصر الدين، وليد، زكرياء .

إلى كل الذين أحبهم أهدي هذا العمل العلمي.

مقدمة

تمهيد:

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية احد المواضيع الهامة التي نالت اهتماما كبيرا من طرف الباحثين في حقل العلوم السياسية، وذلك للعديد من الاعتبارات المتعلقة أساسا بمحاولة التكيف مع التغيرات التي فرضتها البيئة المحلية عموما والبيئة الدولية على وجه الخصوص، إذ تمثل أحد أهم مطالب الهيئات الدولية الهادفة إلى البحث عن حلول لمختلف الأزمات التنموية للبلدان النامية والتي يأتي في مقدمتها توسيع دائرة المشاركة في تسيير الشأن المحلي، ويأتي ذلك نتيجة فشل السياسات المركزية في تحقيق التنمية المنشودة، ولذلك فقد نالت اهتماما بالغا لدى صناع القرار في خطاباتهم السياسية ليس باعتبارها بديلا عن الديمقراطية التمثيلية وإنما مكملة لها.

ونتيجة أهمية الديمقراطية التشاركية في صنع القرار المحلي فقد عمدت الدولة الجزائرية على تشجيعها وتعزيزها من أجل تطوير الأداء المحلي، وقد تجلى ذلك بوضوح في مختلف الاصلاحات والقوانين التي سنتها بداية بقانون الولاية (07/12) وقانون البلدية (10/11)، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016، كل ذلك من أجل تحقيق تنمية محلية فعالة أساسها مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين :

1- الناحية العلمية:

- محاولة إثراء المعرفة العلمية حول موضوع الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار المحلي
- محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمذكرة حول موضوع الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار المحلي .

2- الناحية العملية :

- تبيان الآثار الإيجابية للديمقراطية التشاركية وتحديد طبيعة العلاقة بينها وبين صناعة القرار المحلي و تقديم حلول عملية بهدف النهوض بالأجهزة الإدارية لتحقيق أهدافها بكفاءة و فعالية.

- الوقوف على واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر لمعرفة نقاط القوة و نقاط العجز و القصور في صناعة القرار المحلي.
- محاولة إعطاء تصورات أو توصيات للنهوض الديمقراطية التشاركية و تعزيز دورها في صناعة القرار المحلي.

- **مبررات اختيار الموضوع :**

لقد وقع اختبارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب رئيسية منها :

1- **أسباب موضوعية:**

- كون الموضوع يندرج ضمن تخصص الإدارة المحلية حيث ينتمي إلى حقل العلوم السياسية.
- موضوع الديمقراطية التشاركية وتأثيره على صناعة القرار المحلي موضوع يحمل من المستجدات ما يجعله ميدانا خصبا للدراسة والبحث، خاصة و أنه أصبح ينال اهتمام العديد من الدارسين وبالتالي إثراء المعلومات وزيادة المعارف في هذا الموضوع .

2- **أسباب ذاتية:**

- رغبة الباحث في دراسة مثل هذه المواضيع الفاعلة كموضوع الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار على المستوى المحلي.
- عمل الباحث على مستوى الإدارة المحلية يعد السبب الرئيسي لتناول هذا الموضوع.

- **أدبيات الدراسة :**

من أهم الدراسات السابقة التي تم الرجوع إليها و الاعتماد عليها مايلي :

- تم الاعتماد على كتاب الأستاذ الدكتور : بوحنية قوي الموسوم بـ: " الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية " الصادر عن دار حامد للنشر، الأردن 2018 حيث تم تخصيص دراسة حول إدماج المقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي ودور المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاصة في صياغة المشروع التنموي المحلي. وقد توصل فيه إلى أنه رغم

الجهود المبذولة في مختلف الدول فيما تعلق بتعزيز الدور التشاركي محليا خاصة في الشق القانوني إلا أن هناك فجوة كبيرة بين ما يكتب في قوانين الدول وما تفرضه تعقيدات الواقع.

- مقال علمي من إعداد الدكتور: خالد بن جيلالي تحت عنوان: "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد التنمية المحلية" الصادرة في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، 2019 والتي ركز فيها على توضيح اهمية هذه الديمقراطية باعتبارها مقاربة سياسية واجتماعية تنموية ضرورية، وقد توصل إلى أن اعتماد الديمقراطية التشاركية من شأنه أن يعمل على تقوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ويساهم في استقرارها ومنع الوقوع في الأخطاء والتجاوزات التي من شأنها أن تعيق تحسين العملية التنموية على المستوى المحلي.

- مذكرة ماستر، تخصص :سياسة عامة وإدارة محلية من إعداد الطالب حجاز حسني تحت عنوان: دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، وقد تناول فيها واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وأهم التطورات التي عرفتها، دوافع الاهتمام بها، وأهم الادوار التنموية لها، إضافة الى دراسة تقييمية لها ووضع تصور حول مستقبلها، وقد توصل الباحث الى أنه لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية دون مشاركة مختلف الفاعلين المحليين وأن هذه المشاركة ورغم ما تبذله الدولة الجزائرية في سبيل تعزيزها سواء على مستوى التشريعات القانونية أو الخطابات السياسية الا بحاجة إلى المزيد من الجهود.

إشكالية الدراسة :

يثير موضوع الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بصناعة القرار المحلي العديد من الاشكاليات البحثية من قبيل البحث في :

كيف يمكن ترشيد صناعة القرارات المحلية في الجزائر بالاعتماد على مقاربة الديمقراطية التشاركية؟

تندرج تحت الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم الديمقراطية التشاركية ؟
- ما مفهوم صنع القرار المحلي ؟
- ما هي أهم الفواعل المساهمة في صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر ؟

- ما هي أهم الجهود المبذولة في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي في الجزائر ؟
- ماهي أهم العقبات التي تواجه عملية تشجيع الديمقراطية التشاركية في صنع القرارات المحلية في الجزائر؟ وكيف يمكن تجاوزها؟

- **حدود المشكلة :**

- **الحدود الموضوعية:** لقد تناولت هذه الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالديمقراطية التشاركية و مدى تأثيرها على صنع القرار المحلي .
- **الحدود المكانية:** لقد تم إسقاط الجانب النظري في هذه الدراسة على الجزائر.
- **الحدود الزمنية:** لقد تمت هذه الدراسة خلال الموسم الدراسي 2021-2022 و ذلك ابتداء من شهر مارس إلى غاية شهر جوان.

- **فرضيات الدراسة:**

للبحث في هذه المشكلة التي تطرحها الدراسة و للإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية قمنا باقتراح فرضيات كحل مؤقت لهذه المشكلة، وقد جاءت الفرضية الرئيسية كالآتي :

- تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد الضمانات الرئيسية لترشيد صنع القرارا المحلية في الجزائر

وتندرج تحت هذه الفرضية بعض الفرضيات الفرعية منها:

- تتضمن الديمقراطية التشاركية مشاركة المواطن في صنع القرارات المحلية وتسيير الشأن العام المحلي بما يحقق التنمية المحلية .

1 - ساهمت الإصلاحات السياسية (قانون البلدية، قانون الولاية، والتعديل الدستوري لسنة 2016 في إحداث نقلة نوعية في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية ودورها في صناعة القرار المحلي.

- رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال تفعيل الديمقراطية التشاركية في صنع القرار المحلي إلا أن هناك العديد من العقبات والصعوبات التي هي بحاجة الى معالجة من أجل تعزيزها واقعيا.

- **منهجية الدراسة:** ما هو معروف إن تطور العلوم مرتبط بتطور المناهج و هنا يقول ديكارت: " لا نستطيع أن نفكر في بحث حقيقة ما إذا كنا سنبحثها بدون منهج، لأن الدراسات و الأبحاث بدون منهج تمنع العقل من الوصول إلى الحقيقة .[1]

والمقصود بالمنهج " جملة العمليات العقلية والخطوات العلمية التي يعتمدها الباحث للكشف عن الحقيقة ".[2]

وبناءً عليه فقد اعتمدنا في تحليل موضوعنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي :

يعرف بأنه " أسلوب من أساليب التحليل المرتكز عل معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة و ذلك من أجل الحصول على نتائج عملية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة".[3]

وقد تم استخدام هذا المنهج لأن موضوعنا يحتاج إلى الوصف و التحليل و الكشف عن العلاقات و فحصا للوصول إلى استنتاجات و توصيات تساهم في فهم الواقع و تفسيره.

- **منهج دراسة الحالة:** من خلال التركيز على دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بصناعة القرار المحلي بالتركيز على الحالة الجزائرية دون غيرها من الحالات الأخرى.

- **محاور الدراسة :**

تقوم دراستنا بتناول علاقة تأثير الديمقراطية التشاركية على صناعة القرار المحلي في الجزائر، حيث تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وصنع القرارات المحلية و تم تخصيص مبحثين للفصل الأول. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية من خلال تعريف الديمقراطية التشاركية بالإضافة إلى التطرق إلى مبررات التوجه نحو الديمقراطية التشاركية وأهدافها، أما المبحث الثاني خصص إلى الإطار

1- عبد المجيد إبراهيم ، **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية** ، عمان : مؤسسة الوراق ، 2000 ، ص 60 .

2- علي محمد ذياب ، المدخل و المنهج في الدراسات الجغرافية البشرية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 26 ، العدد الثالث و الرابع ، 2010 ، ص 826.

3 - محمد عبيدات ، محمد أبو ناصر و آخرون ، منهجية البحث العلمي ، ط 2 ، عمان : دار وائل للنشر ، 1999 ، ص 35.

المفاهيمي لصنع القرار المحلي من خلال التطرق إلى تعريف و مراحل صنع القرار على المستوى المحلي بالإضافة إلى إبراز أهم العوامل المؤثرة في صنع القرار المحلي.

أما الفصل الثاني فقد عالج صنع القرار المحلي التشاركي بالجزائر بين المقومات و المعيقات، وتم تخصيص مبحثين للفصل الثاني.

المبحث الأول تناول صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر بين الآليات و تحديات الواقع، أما المبحث الثاني فيحدد الجهود الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي.

- **تحديد المصطلحات :**

- **الديمقراطية التشاركية :**

صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العامة المحلية

- **صناعة القرار المحلي :**

هي عملية ديناميكية تتضمن في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار، وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لأحد البدائل المتاحة في موقف معين.

- **صعوبات الدراسة :**

يصاحب كل بحث أو عمل جملة من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهناها في هذا المجال:

- قلة المراجع المختصة في موضوع الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار المحلي (دراسة حالة الجزائر) و خاصة الكتب العلمية.

- صعوبة التنقل إلى المكاتب والجامعات داخل وخارج الولاية للحصول على المصادر المختصة في الموضوع بسبب جائحة كورونا كوفيد 19.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي

تمهيد:

يتفق العديد من الباحثين المهتمين بدراسة الشأن التنموي ان تحقيق تنمية محلية حقيقية بحاجة إلى عقلنة الفعل التنموي وترشيد مختلف القرارات المحلية، وهذا لن يتأتى إلى بالسماح بمشاركة مختلف الفواعل المحلية التي هي أكثر دراية من غيرها بما تحتاجه من مشاريع تنموية. لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مصطلحي الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي من الناحية المفاهيمية.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

قبل تعريف الديمقراطية التشاركية سيتم التطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي.

1- المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية .

لا يمكن الحديث عن المصطلح إلا بالرجوع إلى أصله التاريخي حيث يعتبر مصطلح الديمقراطية قديم النشأة ومن أصل يوناني DEMOCRATOS متكون من لفظين:

الأول DEMOS :أي الشعب.

الثاني CRATOS :يعني السلطة.

حكم الشعب هو المدلول السياسي للديمقراطية.

وما ميز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب.[1]

التشاركية (المشاركة): وهنا تعدد مفهومها اللغوي حسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي.

وتم تعريفها بانها أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشأن العام[2].

[1] - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية؛ الجزائر :دار النجاح للكتاب، 2005 ، ص. 141 - 140

[2] - زكريا حريزي،" المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر :" رسالة ماجستير(.جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة،) 2010 ، ص. 14

كما عرفها" هربرت ماكولسي "بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي ي ا زولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي[1].

2- المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية :

رغم تعدد تعاريف الديمقراطية التشاركية إلا أننا سنقتصر على التعاريف التالية:

تعريف الديمقراطية التشاركية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطن الانخراط بشكل مباشر في تسيير الشون العامة، أي مشاركة المواطنين في القرارات التي لها تأثير مباشر على الشأن العام[2].

وبتعريف آخر هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة وبصفة مباشرة في ممارسة صنع واتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على مخرجات النظام ذلك لأن المشاركة كإجراء تعد المحرك الأساسي لتفعيل التنمية.[3]

ويعرفها الفيلسوف الأمريكي جون ديوي بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وصنع السياسات في هذه المؤسسات واتخاذ القرارات والتفاعل معها.[4]

ويرى الدكتور الجزائري صالح زياني بأن الديمقراطية التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، وبشكل آخر هي أن يكون للمواطنين دورا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث يقوم هذا النوع من المشاركة على التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.[5]

---

[1] - مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي؛ ليبيا :دار الكتب العربية، 2007 ، ص. 87

[2] - بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية؛ عمان :دار حامد لنشر والتوزيع، 2015 ، ص53

[3] - مبروك جنيدي،" الجمعيات المحلية كأحد الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية في الجزائر" ، مجلة المفكر، عدد خاص، 2020، ص. 159

[4] - محمد العجاتي وأخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، القاهرة :روافد للنشر والتوزيع، 2011 ، ص. 03

5 - باديس بن حدة،" آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2017، ص. 286

وعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشأن العام واتخاذ القرارات المتعلقة بهم وهذا ما يعرف بتوسيع السلطة للمواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرارات المناسبة.[1]

وفي سياق آخر عرفها الباحث المغربي يحي البواقي بأنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجهة للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه عبر مجموعة من الإجراءات العملية.[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن كلها موجه لمعنى واحد وهو أهمية مشاركة المواطنين في القرارات التي تهمه من خلال النقاش والحوار وطرح البدائل.

ـ التعريف الإجرائي:

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها" جملة من الإجراءات والأليات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطن أساسا في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات لصالح الشأن العام"، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ المشاريع المحلية وتقيمها وذلك عبر التفاعل مع السلطات، بهدف توسيع دائرة المشاركة وإعطاء الفرصة لتعبير عن آرائه في القرارات أو المشاريع المحلية.

المطلب الثاني: مبررات التوجه نحو الديمقراطية التشاركية:

يستلزم لقيام الديمقراطية التشاركية توفر مجموعة من المتطلبات التي تساعد على أن يستوي البناء الديمقراطي التشاركي، ويمكننا أن نشير إلى هذه المتطلبات ونذكرها كالآتي[3]:

أ ـ تأكيد سيادة الشعب وسلطته:

وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة يسير وينظم شكل الحياة السياسية وبناء المؤسسات السياسية للدولة ككل، وجل ما يتعلق بنظام الحكم مسؤولية الشعب وذلك ما يستلزم إشراكه في صناعة القرار بالتقليل من حصر السلطة في يد طبقة معينة ونظرا لتعذر قيام الشعب مجتمعا بمهام الحكم والتسيير.

---

1 - الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد6، 2008، ص. 46

2 - بوحنية قوي، مرجع سابق، ص107

3 -إبراهيم لونيسي حسنين توفيق، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في د راستها، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية،2005 ، ص 18 .

حتمية قيام الديمقراطية التشاركية كآلية تضمن الشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلين المواطنين وهي رهن إرادتهم كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية.

ب - التعدد التنظيمي المفتوح:

بما أن التركيبة البشرية لمعظم المجتمعات تختلف وتتنوع ما يقرر لنا عدة اتجاهات وتيارات فكرية وإيديولوجية داخل المجتمع الواحد، ومنه فإن ضرورة حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي، وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم، وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة، وذلك ما يضمن إشراك كافة فئات المجتمع في الحياة السياسية والذي يعتبر من أهم متطلبات وأسس قيام الديمقراطية التشاركية.

ج - تعميق مفهوم المواطنة:

وهو مؤشر مهم، فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد ويجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة، ففي الوطن الذي يوفر له مساحة من الحرية و الإبداع في جو مملوء بالأمان و الاستقرار والنظام وبالتالي ينمو لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الاجتهاد والعمل على سلامة هذا الوطن واستقراره ووحدته واندماجه كما أنها تمكن الفرد من الحصول على قد ا رت مادية ومعنوية تؤهل للمشاركة في إنجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية.

د - تحقيق العدالة الاجتماعية:

التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية و الديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية، التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات، لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر، لا معنى للحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ذلك أن المساوات والعدالة الاجتماعية تعدان متطلبين أساسيين من متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية.

ه - التداول السلمي على السلطة:

والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها رهن بإرادة المحكومين، وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثله على مستوى السلطة التشريعية.

وفي الأخير فإن هذه المجموعة من المتطلبات وان كانت تدل فيما هو متعارف عليه عن احتمال توافر بناء ديمقراطية تشاركية راسخة القواعد في هذا المجتمع أو ذاك، فإنها ليست ثابتة أن قيام الديمقراطية التشاركية وفق أسس وقواعد أخرى وارد في كل المجتمعات، وان ظلت الديمقراطية التشاركية على الرغم من ذلك مرغوبا فيه وغاية مأمولة، وخاصة بالنسبة للدول العربية التي لا مفر من انتقالها من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية.

المطلب الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية.

يتمثل الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية في الأهمية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطن مباشرة في تقديم المقترحات والتشاور في القرارات وصياغة السياسيات العامة خاصة على المستوى المحلي بهدف تحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب المجتمع.

ولتحقيق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي يمكن استع ا رض أهم الأهداف فيما يلي:

- ✓ تهدف إلى تحسين إدارة الشؤون المحلية انطلاقا من المبدأ القائل(الإدارة الأفضل هي الإدارة الأقرب) لتحقيق فعالية اتخاذ القرار ومنع النزاعات في الحلول المقترحة.
- ✓ تؤدي الديمقراطية التشاركية إلى ترشيد وعقلنة السياسات وعمل الإدارة المحلية من خلال تعديل سياساتها وبرامجها بحيث تجعلها تتخلى عن بعض الإجراءات التقليدية وذلك بسبب مشاركة المواطنين ومتابعتهم للخطوات المنتهجة في سير البرامج.
- ✓ السهولة في تنفيذ القرارات واختيار المشاريع التنموية المحلية لأن المواطنين هم من شاركوا في هذه العملية.
- ✓ تهدف الديمقراطية التشاركية إلى إعادة الثقة بين السكان أي بين المواطنين والمسؤولين من خلال فتح قنوات الاتصال والحوار المباشر بينهم واش ا ركهم في التسيير المحلي.

- ✓ تسمح الديمقراطية التشاركية بمساعدة أفراد المجتمع في تحقيق أهدافهم وتزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حلول توافقية.
- ✓ تهدف الديمقراطية التشاركية إلى تعميق مفهوم المواطنة من خلال الشعور بالمسؤولية اتجاه وطنه وتمكينه من مشاركته في فعاليات الحياة السياسية.

وفي هذا السياق تعتبر الديمقراطية التشاركية الاطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته وتقديم مقترحاته بالإضافة إلى مراقبته ومتابعته وتقيمه للبرامج والمشاريع التنموية المحلية[1].

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي لصنع القرار المحلي

المطلب الأول: تعريف صنع القرار المحلي

يعد صنع القرار من أهم المسؤوليات لكل رئيس اتجاه مرؤوسيه، وتتم العملية بواسطة القرارات التي تتخذ وتنفذ بمعنى تبدأ بقرار ولا تنتهي حتى ينفذ هذا الفرار، ومن هذا المنطلق وقبل التطرق إلى تعريف صنع القرار لا بد لنا من الإشارة إلى المقصود لمفهوم كلمة القرار.

تعريف القرار :

تعددت التعاريف وتنوعت فيما تعلق بمفهوم القرار بحيث يصعب تحديد تعريف جامع مانع له.

التعريف اللغوي :

جاءت لفظة القرار في لسان العرب[2] بمعنى ما قرر فيه وقيل ، وكذلك جعل لكم الأرض قرارا، بمعنى مستقرا وصار الأمر إلى قرار بمعنى تناهى وثبت ، وقرر الأمر أي رضيه ويقال قرر المسألة أو الرأي أي وضحه وحققه ، وتقرر الأمر أي استقر وثبت والقرار: الرأي والمقرر هو مجموعة من الموضوعات تفرض دراستها لمادة ما في مرحلة معينة.[3]

ويعد كذلك القرار الفصل أو الحكم في مسألة ما أو قضية أو خلاف[4] بمعنى هناك مشكلة أو حالة أو قضية يراد إيجاد حل لها أو حسمها أو البت فيها ، ويعرف القرار على أنه : اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج أو الحل الأفضل من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة .

التعريف الاصطلاحي للقرار :

---

1 عبد المجيد برابح،" الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون ، الجزائر ، العدد 01 ، أفريل 2011 ، ص105

2 جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب ، المجلد 3 ، بيروت : دار الكتاب العلمية ، ط 1 ، 2003 ، ص 310

3 أحمد رشيد ، نظرية الإدارة ، القاهرة : دار المعرفة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1997 ، ص 271

4 محمد عبد الفتاح ياغي ، اتخاذ القرارات التنظيمية ، عمان ، مركز بحوث الوحد العربية ، ط 1 ، 1988 ، ص 168

يعرف القرار اصطلاحا على أنه: العملية العقلية الذهنية أو التفكير الهادئ الواعي الذي ينصب على عملية تقويم البدائل واختيار أفضلها [1]

ويعرف هاريسون القرار أنه : مرحلة من عملية مستمرة ولتقييم البدائل من أجل إنجاز هدف معين وبنظرة مماثلة .[2]

ويعرف كذلك على أنه: التصرف الشعوري الذي يرمي إلى اختيار أو استعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غايته أو استخدامها لتحقيق هدف معين .[3]

التعريف الموضوعي للقرار:

هو ذلك البديل الذي يدرس بتأني وروية على أسس علمية واعتبارات موضوعية بين عدة بدائل ، ووجد فيه أنه من أفضل الخيارات والبدائل المطروحة لتحقيق الأهداف المرسومة ، ويمكن السيطرة على تنفيذه وإخراجه إلى حيز الوجود في الوقت المناسب وبأقل التكاليف الممكنة من حيث الوقت والجهد والمال، ويتميز بسلامة الصياغة ووضوح المعنى ، وله القدرة على التكيف مع الظرف الذي اتخذ فيه[4]

أما القرار في الفكر الإداري هو النقطة التي يتم عندها اختيار بديل من بين مجموعة بدائل[5]

ويعرف القرار على أنه : النتيجة المنطقية لعدد من الإجراءات التي يتم صنعها باختيار وتحديد العوائد المتوقعة لمجموعة من البدائل المتوفرة من أجل اختيار أفضل الإجراءات الموضوعية ، ومن ثم تطبيقها للوصول إلى هدف معين في وقت معين [6]

انطلاقا مما سبق نستنتج أن القرار يعد بمثابة المخرج النهائي لعملية صنع القرار.

تعريف صنع القرار :

إن مفهوم صنع القرار لا يعني اتخاذ القرار فحسب وإنما هو تنظيم أو عملية معقدة للغاية تتدخل فيها عوامل متعددة ، نفسية ، سياسية ، اقتصادية و اجتماعية حيث تتضمن عناصر

---

1 مصطفى فاروق ، تحليل والبيانات وتصميم النظم ، بيروت : دار الر1 اتب الجامعي ، ط 1 ، 1993 ، ص 47

2 ـ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة وقانون الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، 1999، ص14-15 .

3 ـ مصطفى نجيب شاويش ، الإدارة الحديثة، عمان : دار الفرقان ، ط 1 ، 1993 ، ص 245 .

4ـ علي السلمي ، عملية اتخاذ القرارات ، الأردن : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ط 1 ، 1987 ، ص 32

5 ـ عبد الحكيم أحمد الخوالي ، فن اتخاذ القرار ، مدخل تطبيقي ، مصر : مكتبة ابن سينا ، ص 9.

6ـ عمار بوحوش ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 ، ص 157.

القيمة ، الظروف القيمة ، الظرف غير المحددة وهي التي يحتمل توقعها في ذهن صاحب القرار ، ومن هذا المنطلق يعرف صنع القرار على أنه :

الاختيار من بين البدائل حيث يصل الإداري إلى نتائج معينة عما يجب أن يؤديه وعما يجب أن لا يؤديه في وقت معين ، ويمثل القرار نوعا من السلوك والاتجاهات يختاره من بين البدائل .

ويعرف أيضا صنع القرار بأنه :

الاختيار بين بديلين أو أكثر، ومع ذلك فالبعض ينظر إليه كعملية إلا أن الاختيار الحقيقي للنشاط بفعل يسبقه تجميع المعلومات وتنمية البدائل. [1]

ويرى طومسون وتودين صنع القرار أنه :

" إذا كان الاختيار بين البدائل يبدو نهاية المطاف في صنع القرارات إلا أن مفهوم القرار ليس مقتصرا على الاختيار النهائي بل إنه يرجع إلى الأنشطة التي تؤدي إلى ذلك الاختيار"[2].

أما المؤلف إبراهيم درويش عرف صنع القرار بأن :

"عملية ديناميكية في مراحلها المختلفة وتفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي في مراحل اتخاذ القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من اثنين أو أكثر من مجموعات البدائل "[3].

وفي تعريف آخر: "عبارة عن المفاضلة والاختيار من بين تعدد من البدائل المتوفرة كما أنه يتطلب معرفة الشروط والظروف المحيطة خاصة مع اتصافها بالتأكد أو عدم التأكد".

وتعتبر عملية صنع القرار من العمليات الهامة في الإدارة وأحد مكوناتها الأساسية ، حيث صنفت هذه العملية في مقدمة عناصر الإدارة نظرا لأهميتها واعتماد بقية العمليات الإدارية عليها ، فقد ذكر جريج 1967Gregg أن وظائف الإدارة هي : صناعة القرار التخطيط والتنظيم والتقييم .

تعريف عملية صنع القرار :

.1 ـ أحمد إبراهيم أحمد ، الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية : مكتبة المعارف الحديثة ، 2002 ، ص 119

1- أميرة علي محمد ، مهارات الإدارة المدرسية ، الجيزة : الدار العالمية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2008 ، ص 1352

2- إبراهيم درويش ، الإدارة العامة والممارسة ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، 1978 ، ص 135 .3

إن عملية صنع القرارات هي عملية ديناميكية حيث تتضمن في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من بين اثنين أو أكثر من مجموعات البدائل .[1]

وتعرف أيضا :

" أنها عملية الاختيار التي تتم بناء على البدائل المتوفرة بعد تقييمها وفق معايير محددة ، أو الاختيار من بين مجموعة من البدائل ، وتتضمن هذه العملية صنع القرار داخل النسق التنظيمي يقوم به هؤلاء المسؤولين عن الأنشطة المكونة لوظائف الأطراف المشاركة في العمل"[2] .

من هذا المنطلق يقصد بعملية صنع القرار بصفة عامة ، الكيفية التي يمكن من خلالها التوصل إلى صيغة عمل معقولة من بين عدة بدائل متنافسة وكل القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف معينة أو تستهدف تجنب حدوث نتائج غير مرغوب فيها[3] كما أن اختيار القرار يرتبط في أساسه بوجود معايير ترشيدية يمكن الاستناد إليها وتحكيمها في عمليات التقييم والموازنة والترجيح والمفاضلة النهائية بين مختلف البدائل التي يطرحها الموقف ، حيث أن الاستقرار على اختيار قرار معين لا بد أن يأتي نتيجة اقتناع منطقي بكل ما يمثله مضمون القرار، وفي إطار التصور العام لما يمكن أن يترتب على الأخذ به من مخاطر، أو لما يمكن أن يحققه في النهاية من نتائج، ولا يمكن أن يأتي مثل هذا الاقتناع إلا بعد مداولات عديدة تنصرف إلى كل الجوانب المتعلقة بموضوع القرار محل الدراسة. [4]

وفي ضوء هذا التعريق يتضح أن لعملية صنع القرار مجموعة من الخصائص وهي كالآتي:[5]

1 ـ **عملية عقلية** :

3- إبراهيم درويش ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .1

4- علي الشرقاوي ، العملية الإدارية ـ وظيفة المديرين ، الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة للنشر ، 2002 ، ص 129 .2

3 James Robinson ,Richard Snyder :desision making international politics, holt rinehart and winston , new york 1996 , p 437

ـإسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية ، جامعة الكويت ، 1982 ، ص 148 .4

لتحديد خصائص عملية صنع القرار اعتمدنا على المراجع التالية:5

- أحمد ماهر ، الإدارة المبادئ والمهارات ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2004 ، ص ص 281-282، 338

ـ عمار بوحوش ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 ، ص 157 .

ـ علي الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 129

فهي نشاط فكري يعتمد على اتباع المنطق والتفكير المنهجي الصحيح.

2 ـ **عملية هادفة** :

أن القرار ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف معين بخصوص مشكلة أو موقف معين .

3 ـ **عملية جماعية فردية** :

أن عملية صنع القرار لا بد أن تكون عملية جماعية ، يشترك فيها أكثر من فرد حتى يتسنى مشاركة جميع الأطراف المعنية به لأن تأثيره جماعي ، فيجب أن تكون صناعة جماعية .

أما من جهة مجال اتخاذ القرار فعادة ما يكون فرديا حتى يتم تحديد المسؤولية عنه ومنع التضارب في حال التنفيذ .

4 ـ **عملية اختيار** :

يجب أن يشوب عملية صنع القرار اختيار بين أكثر من بديل فوجود بديل واحد لا يعني وجود قرار بل أمر ، حيث أن هذه العملية تتطلب وجود عدة بدائل يتم المفاضلة بينها ، ويقع الاختيار على أفضل هذه البدائل.

5 ـ **عملية مقيدة** :

جاءت هذه الخاصية مباشرة بعد خاصية الاختيار ، والسبب في ذلك ألا يرد للأذهان أن عملية الاختيار هذه تتم في إطار من الحرية المطلقة بل إنها عملية مقيدة بالبيئة المحيطة بالقرار ومتطلباتها ، وأيضا بطبيعة من هم موضع القرار في الاتخاذ والتنفيذ والتأثر .

6 ـ **عملية إنسانية** :

بمعنى أن عملية صنع القرار ترتبط سواء بإنسانية متخذ القرار أو بإنسانية من هم موضع تنفيذ القرار ، لذا وجب أن يراعى العمل الإنساني، في اتخاذ وتطبيق القرار ، وأن تكون محل رضا جماعي من أفراد المنظمة .

7 ـ **عملية مستقبلية** :

أن القرار حقا يتخذ ولكن تطبيقه وأثاره تظهر مستقبلا ، لذلك وجب أن يكون لمتخذ القرار رؤية مستقبلية تحمل معلومات وبيانات عن قرار الماضي والحاضر وأسباب فشلها أو نجاحها لتكون الأرضية لانطلاق قرار المستقبل.

8 ـ **عملية مرنة** :

يجب أن لا يكون القرار جامدا ، حيث أن الأعمال يشوبها الديناميكية والحركية المستمرة الأمر الذي يتطلب اتصاف القرار بالمرونة بحيث تكون هناك بدائل عن فشل القرار الأصلي.

9 ـ **عملية شاملة** :

بمعنى أن اتخاذ القرار يجب يحقق النظرة الشمولية عند مواجهة موقف أو مشكلة ما فيجب أن يجب يكون القرار علاجا شاملا لجميع أبعاد الموقف أو المشكلة والا يخلق مشكلة أخرى فرعية في مكان آخر في المنظمة ، فالنظرة الشاملة عند اتخاذ القرار تجعله حلا شاملا لجميع عناصر الموقف أو المشكلة .

10 ـ **عملية تحليلية** :

أن عملية صنع القرار ليست عملية وجود عدة بدائل ثم اختيار أحد هذه البدائل بسهولة تامة بل أنها تتطلب :

- دراسة متأنية في جميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالمشكلة الأساسية محل القرار.[1]
- دراسة تحليلية لهذه المعلومات للوصول إلى المستوى الذي يمكن من المفاضلة بين البدائل المتاحة ، ومن هنا نرى أن عملية صنع القرار عملية تحليلية بالدرجة الأولى تتطلب تفكير عقلاني .

11 ـ **عملية منبثقة** :

فالقرار الأصلي ينبثق من تفكير عقلاني من أكثر من فرد بخصوص مشكلة معينة ، ثم ينبثق من القرار الأصلي عدة قرارات فرعية تسعى جميعها لتحقيق القرار الأصلي ، وهكذا فالقرار الفرعي ينبثق منه عدة قرارات تنفيذية فهي عملية متعاقبة تتطلب وجود مجموعة من القرارات المنبثقة من القرار الأصلي تسقط من أعلى إلى أسفل الهرم الإداري.

الفرق بين مفهومي صنع واتخاذ القرار :

لتوضيح الفرق بين المفهومين نعرض مراحل صنع القرار التي تبدأ بمرحلة تحديد المشكلة وتعيين الانحراف وجمع المعلومات ذات الصلة بالمشكلة ، تشخيص المشكلة وتحليلها ، تحديد جذور المشكلة على وجه الدقة ، تحديد المصادر والتقييدات ، إنشاء معايير للحلول

1- إسماعي صبري مقلد ، مرجع سبق ذكره ، ص149 .1

الناجحة ، استنباط وتطوير الحلول البديلة ، تقييم البدائل واختيار البديل الأنسب ، تنفيذ القرار ، مراقبة التغذية الاسترجاعية والإشراف عليها .[1]

إذا: اتخاذ القرار يأتي كمرحلة حاسمة من ضمن مراحل صنع القرار وغالبا ما يشار إليه بمرحلة اختيار البديل المناسب ، فهو نتاج عملية صنع القرار ذاتها .

كما لا يجب النظر إلى عملية صنع القرار على أنها عملية فردية يقوم بها شخص معين أيا كان موقفه أو مكانته في الهيكل الإداري للتنظيم حتى ولو كان القرار قد صدر في صورته النهائية من قبل الفرد، بينما القرار وترتيبا على ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن القرارات يجب أن تنسب في مجموعها إلى التنظيم الذي صدرت منه أو هكذا يجب أن تكون [2] ، أي أن تكون عملية صنع القرارات نتاج جهد مشترك .

تعريف المشاركة في صنع القرار :

تعرف على أنها : " إشراك المرؤوسين والمنفذين مع رؤسائهم في صنع القرارات الإدارية المختلفة المتعلقة بالتخطيط للعمل وتنظيم الجهود اللازمة لأدائه وتنفيذه والرقابة على هذا التنفيذ"[3].

تعريف المشاركة في صنع القرار والقرارات الجماعية :

على الرغم من أن المشاركة في صنع القرار تبدو للوهلة الأولى متشابهة مع القرارات الجماعية ، إلا أن المفهومين مختلفين ، ففي القرارات الجماعية تقوم الجماعة باتخاذ القرار كما أن أفراد المجموعة يلتقون لمناقشة المشكلة والبحث عن البدائل الممكنة للحل،

أما في حالة المشاركة في صنع القرار فإن الرئيس هو الذي يتخذ ، كما أن الأفراد المشاركة قد لا يجتمعون معا لمناقشة آرائهم وإنما ينحصر دورهم في إمداد الرئيس بالمعلومات التي تساعد على تحديد المشكلة أو تحديد بدائل الحل أو تقييم تلك البدائل.[4]

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في صنع القرار المحلي .

1- إيهاب صبيح محمد رزيق ، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2001 ، ص74-90

2- عالم التجارة وإدارة المال والأعمال : التأمين ، التخطيط ، التنظيم ، المالية العامة وعملية صنع القرارات ، الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة، لبنان ، ص 246 .

2- سليمان حنفي محمود ، السلوك الإداري ، القاهرة : دار المعارف المصرية ، 1978 ، ص 368 .3

3- محمد فريد الصحن ، مبادئ الإدارة ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1985 ، ص 136 .4

على الرغم من تعدد القرارات التي قد يتخذها المدير ، فإن العوامل المؤثرة في عملية صنع واتخاذ القرارات تزيد من صعوبة وكلفة هذه العملية ،إذا ما تداخلت هذه العوامل بقوة فإنها تقود أحيانا إلى قرارات خاطئة، لهذا فإن اتخاذ أي قرار مهما كان بسيطا فإنه يستلزم من الإدارة التفكير في عدد من العوامل مختلفة التأثير عليه، بعضها سلوكي أو إنساني وأخرى تتعلق بمدى الحاجة إلى وجود المعلومات لاتخاذ القرار، بالإضافة إلى عوامل تؤثر في مدى الفعالية في صنع القرار ومن بين هذه العوامل ما يلي :

أولا : العوامل الإنسانية :

من أهم العوامل الإنسانية التي لها دور في التأثير على صناعة القرارات ما يلي :

1 ـ المدير متخذ القرار :

يعتبر المدير من أهم العوامل الإنسانية المؤثرة على فاعلية القرارات الإدارية فشخصيته وقيمه في العمل ونوع الأعمال التي سبق أن مارسها ومركزه الاجتماعي خارج المؤسسة واتجاهاته وغيرها بل وحالته النفسية عند اتخاذ القرار،[1] كلها عوامل تؤثر على فاعلية القرار الذي يتخذه ، فمتخذ القرار هو إنسان قبل كل شيء وهو عضو في مجتمع معين يتأثر بما فيه من عادات وتقاليد وأعراف ، وكلها تنعكس على سلوكه.[2]

2 ـ المساعدون والمستشارون :

يمكن القول أن قرارات المدير تتأثر بمدى العلاقة بينه وبين مساعديه ومعاونيه من جهة ، وبعلاقة مستشاريه أو المختصين الذين يستعين بخبراتهم في بعض الجوانب الفنية للقرار المزمع اتخاذه من جهة أخرى .

وتبرز أهمية الدور الذي يقوم به المستشارون في علاقتهم بالمدير متخذ القرار من خلال الخدمات التي يقدمونها في مجال القانون والبحوث والتخطيط ، فهم بذلك يساعدون المدير بما يقدمونه من اقتراحات وتوصيات لاتخاذ القرارات الصائبة المبنية على الحقائق ، كما أنهم يحفظون للمدير وقته وجهده من الضياع في المسائل الروتينية[3].

3 ـ المرؤوسين وغيرهم ممن يمسهم القرار :

1ـ خليل محمد العزاوي ، إدارة اتخاذ القرار الإداري ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2002 ، ص 195 .1

2ـ نواف كنعان ، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2007 ، ص 45 .2

3ـ عبد الكريم درويش ، أصول الإدارة العامة ، مصر : دار المعارف ، 1993 ، ص 433 .3

إن المرؤوسين لا يمكن النظر إليهم كأدوات ميكانيكية بل كأفراد لكل منهم رغبات ودوافع ، كما أنهم ليسوا مجردين من كل معرفة وقدرة على التعلم وحل المشكلات ، بل من الممكن أن يساهموا من خلال آرائهم ووجهات نظرهم في إيجاد الحلول التي يختار المدير من بينها البديل في قمته ولعل دور المرؤوسين وتأثيرهم في قرارا ت المدير يكون أكثر في المراحل الأولى لعملية صنع القرار والخاصة بتحديد المشكلة وجمع المعلومات وإمداد المدير بها ، وهنا يكون لاقتراحات المرؤوسين حول المشكلة والحلول البديلة تأثير في صنع القرار [1].

ثانيا: العوامل التنظيمية:

من أهم العوامل التنظيمية التي تؤثر على عملية صنع واتخاذ القرار ما يلي:

1- القوى الكامنة في الموقف الإداري الذي خلق المشكلة محل قرار:

تتمثل هذه القوى في ما يلي:

أ- نمط التنظيم الإداري وتعدد المستويات الإدارية الفنية:

التنظيم الإداري تحكمه فلسفة معينة وقيم ومصالح ينعكس تأثيرها على سلوك المدير والعاملين معه، وتأثر على صنع القرارات وتنفيذها.[2]

ب-طبيعة المشكلة محل قرار ودرجة تعقدها والوقت المتاح لحلها:

فبقدر ما تكوون المشكلة التي تواجه المدير معقدة بقد ما يتزايد قلقه في إيجاد الحل الملائم لمواجهتها في الوقت المطلوب والمناسب لذلك.[3]

ج- نوع القرار وأهميته:

الخطوة اللازمة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية أو الرئيسية ذات التأثير طويل الأجل والتي تتطلب وقتا أطول ودراسة اكثر ومعلومات أدق واشمل تختلف عن الخطوات اللازمة لاتخاذ القرارات التكتيكية قصية الأجل.[4]

2- الاتصالات الإدارية:

4- نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 281 .1

2 خليل محمد العزاوي، مرجع سبق ذكرة، ص195.

3 سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص2.

4 خليل محمد العزاوي، المرجع نفسه، ص 200

تعد الاتصالات الإدارية من الوسائل الهامة التي يمكن للمدير متخذ القرار عنم طريقها للحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة، لذا فان سلامة القرارات الإدارية ورشدها يعتمدان بالدرجة الأولى على سلامة الاتصالات التي يجريها المدير للحصول على المعلومات، حيث تتأثر قرارات المدير بمدى قدرته على رد العل حول رسالته متن جانب وردود الفعل الذي يظهرها موظفوه اتجاه المعلومات والطرق الأخرى للحصول المدير متخذ القرار على المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار طرق الاتصال غير الرسمي، والتي تنشأ نتيجة للعلاقات الشخصية الاجتماعية التي تقوم بها أفراد المجموعة وهذه الطرق تكون فعالة في حصول المدير على المعلومات بسرعة اكبر من طرق الاتصال الرسمي.[1]

3- التفويض واللامركزية الإدارية:

أن تفويض المدير لبعض اختصاصاته وسلطاته إلى مرؤوسيه له العديد من المزايا التي تنعكس إيجابيا على صنع القرار فهو يساعد على توجيه وتنمية القدرات المرؤوسين في مجال اتخاذ القرار خاصة بالنسبة للقيادات في المستويات الوسطى مباشرة.[2]

وتأثير عملية اتخاذ القرار أيضا بدرجة اللامركزية الإدارية في المؤسسة، وقد حدد أرست ديل العلاقة بين دارة اللامركزية الإدارية واتخاذ القرارات بقوله إن درجة اللامركزية في اتخاذ القرارات تزداد في الحالات التالية:

- كلما ازداد عدد وأهمية القرارات التي تتخذها في المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة.
- كلما قلت عمليات الفحص والتدقيق والمراجعة التي يحتاج إليها القرار.
- وكلما تسعت دائرة تأثر الوحدات الإدارية بالقرارات التي تتخذها المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة.

4- نطاق الإشراف الذي يكون للمدير على مرؤوسيه:

إن هذا النطاق يعتبر من المبادئ الهامة التي تأثر في فاعلية الإدارة العامة وفاعلية صنع القرارات الإدارية والتي يتخذها المدير بشكل خاص، ويعني هذا النطاق عدد المرؤوسين الذين يمكن إدخالهم في نطاق الإدارة الخاص بكل مدير بحث يستطيع أن يمنحهم وقته لتحقيق

1 نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص292.

2 خليل محمد العزاوي، مرجع سبق ذكرة، ص 203.

الأهداف المطلوبة دون أن يتجاوز عددهم الحد الذي لا يمكنه من قيادتهم بفاعلية، وهذا النطاق يؤثر على قدرات المدير في صناعة القرارات.

ثالثا: العوامل البيئية.

من اهم العوامل البيئة التي تؤثر على القرارات الإدارية ما يلي:

1- انسجام القرار مع الصالح العام:

هنا لابد على متخذ القرار أن يراعي مدى تحقيق القرار لأهداف الموظفين وليس لفئة محددة منهم، ومن هنا يجب عليه أن يراعي عدالة وموضوعية القرار حتى يضمن انسجامه مع الصالح العام.

ولعل من أهم الصعوبات التي يواجهها متخذ القرار هنا، هي كيفية إجراء التوازن بين مطالب الفئات المختلفة من الموظفين عند صنع القرار.[1]

2- التقاليد الاجتماعية والقيم الدينية.

تتأثر قرارات الإدارية بالتقاليد الاجتماعية الموروثة والقيم الدينية ويبدوا تأثير التقاليد الاجتماعية على القرارات التي يتخذها المديرون واضحا وجليا من خلال سلوكهم واتجاهاتهم عند اتخاذ القرارات، أما القيم الدينية فتعتبر عاملا مؤثرا في الإدارة بشكل عام والقرارات الإدارية بشكل خاص ويبدوا تأثير هذا العامل في عملية صنع القرار واضحا في الدول الإسلامية، إذ أن الدين في الكثير من هذه الدول يعتبر عاملا فعالا في إقناع المجتمع بكثير من القرارات تمهيدا لإصدارها وتنفيذها.[2]

3- طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة:

إن طبيعة النظام السياسي وفلسفته يؤثر بشكل مباشر على عملية صنع القرار وذلك لان هذه العملية تتأثر بالقيود التي يفرضها هذا النظام من حرية القيادات صانعة القرار أو توجيه قراراتها لتكون منسجمة مع العوامل، كما أن النظام الاقتصادي للدولة يؤثر في فاعلية القرارات إذ يفترض أن تكون قرارات القيادات الإدارية منسجمة أيضا مع الاتجاه الاقتصادي المعتمد في الدولة.

المطلب الثالث: مراحل صنع القرار على المستوى المحلي.

---

1 عامر الكبيسي، المعوقات في الدول النامية والطرق إلى حلها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 3، 1983، ص102.

2 نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 299.

تمر عملية صنع القرار بعدة مراحل، وقد اختلف الباحثون في علم الإدارة في تحديد عدد هذه المراحل حيث أن هذا الاختلاف يكمن في درجة التفصيل في المراحل، وليس الإضافة أو الحذف، وتتمثل هذه المراحل في ما يلي:

1- مرحلة تحليل المشكلة:

تكن اهم نقطة في تحليل المشكلة من خلال الفصل بينها وبين أغراضها لأن الغرض دليل على وجود المشكلة لذلك فمن الضروري التعمق في المشكلة للوصول إلى اصلها من اجل معالجتها وهذا ما أكده "**جون ديوي**" إذ قال: (صياغة السؤال بشكل جيد يعني حلا لنصف المشكلة بصرف النظر عن سلامة الجانب الرياضي لها).[1]

وتكمن أهمية تحليل المشكلة في تحديد فعالية الخطوات التي تليها وسلامة القرارات التي تنتج عنها،[2] إضافة إلى خبرة متخذ القرار السابقة وقدرته الشخصية كبعد أولي في التحليل وأخيرا ينتقل إلى التحليل الدقيق لأبعادها.[3]

وتمر مرحلة تحليل المشكلات بالخطوات التالية:

أ- تحديد المعايير:

المعايير عبارة عن علامات تستخدم لمعرفة مشكلة ما، واذا لم توجد المعايير فلن تعرف المشكلة الموجودة، وتحديد المعايير مسؤولية تقع على عاتق المشرف عادة على الرغم من أنها يمكن أن تحدد في بعض المجالات من قبل الإدارة العليا.

ب-ملاحظة الانحرافات عن المعيار:

تعد الخطوة الثانية بعد تحديد المعايير وهي مراقبة أي انحراف في الأداء عن المعيار ويمكن أن نجد نوعين من الانحرافات فنية أو إنسانية، ويمكنها أن تكون اعلى أو اقل من المعيار.

ج- تصنيف الانحرافات بدقة:

للوصول إلى حل مشكلة معينة يجب وصف كل الأسباب والظروف المحيطة بها بشكل دقيق، ويتم ذلك بتحليل المشكلة عن طريق تجزئتها إلى عناصر ثم إيجاد العلاقة السببية بينها وهذا ما يعطي صورة واضحة عن الانحرافات الموجودة، ما يجعل متخذ القرار يدرك المشكلة

1 عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1991، ص166.

2 جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال- مدخل وضيفي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص113.

3 علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكرهن ص136-138.

بالاعتماد على تحديدها، تصنيفها، تحليلها وهذا الأمر يشكل عاملا أساسيا في صياغة الحلول البديلة لها.[1]

د- تحديد سبب الانحراف:

يتم الاعتماد في هذه المرحلة على جمع المعلومات لتخاذ القرار المناسب ومصدر الحصول عليها يكون من خلال الخبر الشخصية، خبيرة الجهات الأخرى أو القيام بالدراسات والبحوث.[2]

2- مرحلة صنع القرار:

من خلال هذه العملية وبعد تحديد ومعرفة المشكلة وجمع كل المعلومات للوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل وهذا باتباع الخطوات التالية: تحديد أهداف القرار، تحديد الحلول البديلة، تقييم الحلول البديلة.

أ- تحديد اهدفا القرار:

من خلال التوصل إلى الغاية من اتخاذ القرار المناسب، هل كان هذا القرار صائبا؟ أو غير صائب؟

ب-تحديد الحلول البديلة:

تختلف طريقة وضع البدائل باختلاف طريقة اتخاذ القرارات والتي يمكن أن تكون جماعية، فردية أو تشاركية، ومهما كان هذا الاختلاف فانه هو سيدج الموقف، تتمثل هذه المرحلة في وضع الحلول الممكنة للمشاكل المحددة، ويعتمد متخذ القرار في ذلك على خبرته السابقة أي بالاستفادة من العناصر الناجحة في الحلول السابقة للمشاكل المماثلة، اذا كانت القرارات روتينية يتم حل المشاكل جزئيا بهذه الطريقة أي جزء من الحل يستمد من الخبرة والجزء الآخر يستمد من الحاضر[3]، ومن الأفضل الدمج بين هاذين الجزئيين للحصول على الحل المتكامل ليتمكن من المقارنة العلمية الدقيقة عند دراستها لاختيار البديل الأفضل.[4]

ج- تقييم الحلول البديلة:

1 خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة- مع التركيز على إدارة الأعمال، عمان، دار ميسرة للنشر، ص119.

2 محمد الطراونة ، سليمان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص15.

3 عبد القادر حنفي، محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص170.

4 عبد القادر حنفي، مرجع نفسه، ص166.

تعتمد هذه العملية على مقارنة البدائل المتوفرة لغرض اختيار البديل الذي يحقق النتائج الأكثر فعالية ويمكن لهذا البديل المختار أن يكون مثالا وهو الحالة النادرة، أما في غالب الأحيان تكون المقارنة على أساس موازنة مزايا وعيوب كل بديل على أساس التحليل الناقد والبناء لها.[1]

د- اختيار أفضل بديل:

يتم اتخاذ القرار، لا كن عند اتخاذ القرار لا بد أن:

- تتم مراجعة الهدف ومطابقته مع البديل الذي تم اختاره والتأكد من أن هذا البديل سيحقق الهدف المطلوب.
- يتم التأكد أن هذا البديل لا يحتوي على أخطاء.[2]

3- مرحلة التنفيذ:

بعد إجراء كل الخطوات السابقة تليها مرحلة التطبيق الفعلي للقرار وهذا من خلال:

أ- تنفيذ الحل:

بعد اتخاذ القرار من تحديد خطة أو برنامج تنفيذ وبيان أسلوب التنفيذ وخطواته[3] ، وما يميز هذه المرحلة أن عملية التنفيذ يقوم بها المرؤوسين بعد إعطاء الأوامر من قبل الرئيس، حيث يقوم الرئيس بإبلاغ الأفراد في المستويات الدنيا عن الإجراءات الواجب اتخاذها والتغيرات المتوقع حدوثها كذلك على الرؤساء أن يحفزوا هؤلاء الأفراد عن طريق إشراكهم في تنمية البدائل حتى يحس هؤلاء بأن القرار قرارهم، كما أن تحقيق هذه القرارات لأهداف هذه الفئات يجعلهم اكثر حرصا على التنفيذ الفعال، أما اذا كانت الأهداف تصب قيم صلحت الرئيس فقد لا يجد الحماسة الكافية من الأفراد للتنفيذ.[4]

ب-المتابعة والمراقبة:

تتضمن هذه المرحلة مقارنة النتائج المعيارية أو المحدثة مسبقا كأهداف مع النتائج التي تم التوصل إليها وذلك للتحقق فيما اذا كان القرار المتخذ هو العلاج للمشكلة محل الاهتمام،[5]

1 علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص140-141.
2 علي الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص32.
3 محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 1999، ص180.
4 جميل احمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص117-118.
5 محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص315.

وتظهر خلال هذه المرحلة أهمية وظيفة المراقبة،[1] حيث تقرر السلطة المعنية مجاح القرار أو إعادة النظر فيه إما بالتعديل أو بصنع قرار جديد وذلك حسب الفجوة بين المخطط المتوصل إليه، ولضمان فعالية القرار تعمل الجهات القائمة على اتخاذ القرار مع الظروف المحيطة من خلال عملية المراقبة والمتابعة والتنفيذ بصورة جيدة.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن مفهوم الديمقراطية مفهوم حديث النشأة، ويعد شكلا جديدا من أشكال التطور الديمقراطي، أتى لتجاوز مرحلة عرفت تراجعا للديمقراطية التمثيلية، وقد نشأ هذا المفهوم كرافد جديد يجمع بين خصائص الاقتراب العلمي التحليلي ومن بين خصائص نموذج الحكم الذي يقوم على تمكين القوى المجتمعية من المشاركة الفعالة في الحكم والتسيير والتعبير عن مصالحها فهي بذلك أسلوب إدارة ونظام حكم قائم على ثلاثية العلاقة بين المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص وتميز هذه العلاقة بالتمايز والتخصص الوظيفي والشفافية وتكافئ الفرص والتعامل وخدمة الصالح العام.

1 محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره، ص269-270.

الفصل الثاني

صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر
بين المقومات والمعيقات

تمهيد :

في ظل الخيارات الديمقراطية على المستوى المحلي جاءت الديمقراطية التشاركية كآلية ترتكز على التدبير المشترك للشأن العام المحلي، وقد انتهجت الجزائر سبل الديمقراطية والتعددية والانفتاح على العالم ، حيث ركزت كل مجهوداتها ووسائلها لإنجاز برامج الإصلاحات السياسية والإدارية وإدماج الجماعات المحلية في برامج الإصلاح والإنعاش والتنمية المحلية بهدف ترقية الحوار والنقاش، حيث من خلال هذه الإصلاحات حاول النظام السياسي الجزائري تكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن وفق منظور التمكين السياسي لصنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة، ويظهر ذلك من خلال قراءة في النظام السياسي الجزائري وهذا من خلال تناول المقومات المساهمة في تكريس مبدأ التشاركية وكذا معيقات إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

المبحث الأول: صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر بين الآليات و تحديات الواقع

المطلب الأول: الفواعل المساهمة في صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر

ظهرت فكرة الانتقال من التدبير المحلي الضيق إلى التدبير التشاركي بهدف التخفيف من أعباء الدولة، من خلال الانتقال من المركز المهيمن و المغلق إلى فضاءات أرحب من التسيير الذي يتيح للفاعلين الاجتماعيين المشاركة في عملية صنع القرار عن طريق المبادرة والمساهمة والتمويل، الذي يتيح عميلة اتصال هؤلاء الفاعلين للحصول على المعلومات وبناء الآراء، لغرض خلق تصورات و رؤى توافقية يجنب الجماعة المحلية الفشل التنموي، غير أنه بعد تغير وظائف الدولة أصبح الفواعل الجدد المشاركة في تدبير الشأن المحلي و صنع القرار و من بين الفواعل نجد: المواطن ، المجتمع المدني ، القطاع الخاص[1].

1- المواطن :

يعد المواطن الفاعل الأساسي و محور العملية التنموية ، فهو فرد من المجتمع و عضو كامل الحقوق و الواجبات في الدولة [2] ، بحيث يضبط دستور دولته حقوقه الأساسية و الثابتة ، وفي ظل اقتراب الديمقراطية التشاركية فإن المواطن يعتبر الحلقة الأهم من حلقات فواعل الشراكة ما بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. حيث يهدف تبني نمط الديمقراطية التشاركية إلى تحسيس المواطن بالمسؤولية الملقاة عليه حيال مراقبته ومحاسبته للنخب المسؤولة عن صنع القرار من خلال إكمال النقائص الحاصلة في الممارسة الديمقراطية وتطبيقها الذي لا يقام إلا من خلال المبادرة والتداول [3].

---

[1] - بوحنية قوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 74.

[2] - علي خليفة الكواري ، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001 ، ص 32.

[3] - بوحنية قوي ، المرجع نفسه ، ص 08.

إن مشاركة المواطن و مدى فاعليتها تعتبر ركيزة الحكم الرشيد الذي تسعى إليه جميع المجتمعات، فشفافية العمل العام تعني أن المشاركين هم على دراية بالموضوع و يتمتعون بحق الإشراف و المراقبة، فالقرارات العامة تتكيف بشكل أفضل لتلبية احتياجاتهم، وعدم التمييز راجع إلى أن المشاركة مفتوحة للجميع و تشمل كذلك الأقليات فيصبح المواطنون المشاركون في اتخاذ القرار أكثر حرصا و تشديدا نحو من يمثلهم[1].

إن الديمقراطية التشاركية تحاول إدماج المواطن لكي يضطلع بدوره كشريك فعال في تحديد الأهداف وتحقيقها، هذا الإدماج عجزت عن تحقيقه الديمقراطية المباشرة، حيث يشير روبرت دال إلى أنه في ظل الدولة المدنية و التي تعتبر نموذج المشاركة الديمقراطية لم تكن محصنة من وجود فئة تمتنع عن المشاركة[2] .

و لعل أبرز النقاط التي تدفع بالمواطن إلى أن يكون أكثر فعالية في الإطار التشاركي يكم من خلال قدرته على التأثير في صناعة القرار و المساهمة المباشرة في تنفيذه .

2- المجتمع المدني :

يعد المجتمع المدني فاعلا أساسيا للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية و تأكيد الفاعلية السياسية للمواطن ، حيث أصبح اليوم أحد اهم أوجه الديمقراطية في العالم ، كونه يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية و فسح المجال أمامهم في ممارسة نشاطهم و طرح أفكارهم من خلال ممارسة مختلف الأنشطة التي من شانها أن تساهم في تطوير الفرد و المجتمع و الدولة ككل. حيث أن مفهوم المجتمع المدني نشأن و تطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من المفكرين و الفلاسفة خاصة السياسيين المبنية على اختلافاتهم الفكرية [3] ، على هذ الأساس يعرف المجتمع المدني من الناحية اللغوية كالآتي :[4]

التعريف اللغوي :

---

[1] - سيباستيان لامي و آخرون، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني، نشر على الشبكة العنكبوتية من طرف أكاديمية مجال و الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، لبنان، 2009، ص4، نقلا عن عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، الواقع و آليات التفعيل ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2015.

2 - روبرت دال ، التحليل السياسي الحديث ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، 1993 ، ص 129.

3 - حسين قرنفل ، المجتمع المدني و النخبة السياسية ، إقصاء ـم تكاتل ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، ط2 ، 2000 ، ص 53.

4 - أملني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، القاهرة : مكتبة الأسيرة ، 2009 ، 62.

استعمل لفظ civil في اللاتينية civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي ، أما كلمة مدني في قاموس التنوير و هي civil و civic و civilus تعني في اللغة اللاتينية الحر الروماني، ومن ينتمي إلى المدينة، ينطوي هذا المفهوم على قدر من الانحياز و العصبية إلى ماهو روماني، وقد عادت الكلمة للظهور ثانية على لسان المحلفين الفرنسيين في ستينات القرن السادس عشر لوصف أهل المكانة و التهذيب civilité و civilise ممن هم على شاكلة المحلفين خلقا وسلوكا، و معنى هذا أن كلمة مدني في قاموس التنوير تحمل معنيين نقيضين، فتعني المواطن الحر المهذب و المتحضر البربري والهمجي، ثم أصبحت تعني الأوربي الذي يجسد الحضارة دون سواه، و هي بهذا المعنى تدل على مفهوم نخبوي بناء على وضع ترتيب هرمي للمجتمعات[1].

أما من الناحية الإصلاحية فقد تعددت و تنوعت التعاريف للمجتمع المدني و هي كالآتي :

يعرفه البعض: على أنه ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية، و جماعات المصالح و جماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة الدولة، تحول دون تفردها باحتكار مختلف سادات العمل العام[2] ، وهو تعريف يطرح مفهوم المجتمع المدني على أنه بديل لتوحش الدولة ووسيلة لتقليم أظافرها[3] ، كما أنه تعريف مؤسساتي ركز على تنظيمات المجتمع المدني وبناءاته .

أما ابن الجابري فيعرفه: " ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه المجتمع الذي تقوم فيه

1 - شوقي جلال، المجتمع المدني و ثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكر العربي، دار العين، القاهرة، 2005، ص30.

2. ـ عبد الحميد الأنصاري ، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 2 ، 2001 ، ص 96

3. ـ عمرو عبد السميع ، الديمقراطية ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1998 ، ص 125

مؤسسات الدولة بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، القضاء المستقل، الأحزاب، النقابات والجمعيات" [1] .

ويعرفه أيضا أحمد زايد بوصفه يمثل كافة الأبنية الاجتماعية والتنظيمية التي تحقق نمطا من الجمعية وتنخرط بقصد أو بغير قصد في أنشطة تتوازى مع أنشطة الدولة أو تستقل عنها[2]، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المجتمع المدني: هو مجال مستقل للحركة يجعل المواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنفيذ حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وهو رابطة اجتماعية تقوم على الحرية والاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويقومون بإنشاء منظمات أو ينضمون إلى تنظيمات القائمة بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها بشكل طوعي بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك من خلال التعاريف السابقة يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى ، والتي حددها عالم السياسة **صامويل هنتغتون** من خلال مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة وهي أربعة خصائص كالآتي[3]:

1 ـ **القدرة على التكيف**: ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إن كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها والقضاء عليها[4] ، وهناك أنواع للتكيف منها:

- **التكيف الزمني**: ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، بمعنى كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسستها .
- **التكيف الوظيفي**: ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغيرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما يعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[1].

ـ محمد عابد الجابري ، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 167 ، 1993 ، ص 5 .1

ـ أحمد زايد ، نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني ، مركز البحوث العربية ، العدد 8 فيفري ، 1995 ، ص 32 .[2]

ـ جاسم الصغير ، مجتمع مدني خصائص وسيمات المجتمع المدني : تاريخ الاطلاع 2019/03/08 [3]
www.alithad.com/paper.php.name.article

[4] ـ منظمة هاريكار غير الحكومية ، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ، مطبعة زنادا هوك ، 2008 ، ص 13 ، نقلا عن عابد عمر المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم السياسي والإداري ، بسكرة ، 2016 .

- **التكيف الجيلي**: يقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلميا والاستعداد إلى استبدال القادة بآخرين بطرق ديمقراطية ازدادت مؤسساتها.

2 ـ الاستقلالية:

هو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطاتها الذي يتفق مع رؤية المسيطر.

3 ـ التعقد:

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية وجود مستويات تراتبية وانتشارها من جهة أخرى[2].

4 ـ التجانس :

يكون ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها ، فكلما كان حل هذه النزاعات سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق.[3]

ـ مؤسسات المجتمع المدني [4]:

تعد مؤسسات تعمل باستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي، حيث تعد فضاء واسعا للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها، كما أنها تعد أداة فاعلة للأفراد من أجل رسم السياسة العامة، لذلك فإن توحيد الجهود في إطار منظم يجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الهدف المرجو بالتالي فإن الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات[5] ، من بين مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:

أ ـ الأحزاب السياسية :

منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 29 .[1]

ـ منظمة هاريكار غير الحكومية ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .[2]

ـ أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، ط 9 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001 ، ص 36 .[3]

[4] ـ يقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة وتدافع عن مصالح أعضائها وتساهم في التأثير على صنع التغيير الاجتماعي والسياسي.

ـ كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 42[5]

تعد الأحزاب السياسية من بين العناصر المشكلة للمجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي[1] ، باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديل لهذا الأخير ، كما أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وترقية حقوق الإنسان[2] ، ومع تطور المؤسسات الديمقراطية و آلياتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحق التغيير ، حيث أنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية وهذا من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد في الحياة السياسية [3]

ب ـ الجمعيات والاتحادات :

تعد الجمعيات من أهم تشكيلات المجتمع المدني فهي بمثابة تعبير سياسي واجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة ، تؤدي الجمعيات دورا هاما في نشأة المجتمع المدني لا سيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة ما يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية ، وهذا ما يجعلها أحد مكوناته التي تعمل من أجل التغيير والتقدم [4] .

ج ـ المنظمات غير الحكومية :

يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة وتهدف إلى الربح تنظم بواسطة مجموعة من أفراد الشعب للتأثير في السياسة العامة للدولة[5] وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل: منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية [6].

---

[1] ـ نادية خلفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005 .

ـ أحمد شكر الصبحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .2

3 ـ أحمد شكر الصبحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

4 ـ سمية أوشن ، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010.

5 ـ ناجي عبد النور ، مدخل إلى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 171 .

6 ـ محمد أبو ضيف باشا خليل ، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية ، الأزاريطة ، دار الجامعية الجديدة ، 2008 ص241 .

على هذا الأساس فإن دور المجتمع المدني كما تفترضه الديمقراطية التشاركية يكمن في تمثيل المصلحة الجماعية ونفعها وهذا لا يتم خارج الإطار الديمقراطي، حيث لا يمكن الحديث عن وجود دور المجتمع المدني في غياب بيئة ديمقراطية ، كون أن تعزيز دوره في سياق الممارسة الديمقراطية يعتمد بدرجة عالية على المشاركة السياسية في التنمية، وأن هذه التنظيمات تعمل على نشر قيم المشاركة التي تعبر على الرغبة المثالية للحكماتية، كما يعزز مساءلة الحكومة ومدى مصداقية تطبيق وتنفيذ البرامج المعمول بها، كذلك الرقابة على عمل السلطة والتأثير عليها من خلال الضغط على تغيير القرارات غير الإيجابية في عمل السلطة، وهذا من خلال البت وإيجاد رأي عام ضاغط يتصدى لها[1] ، إضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بعملها، والذي يتطلب اعتماد الشفافية المدنية لدى منظمات تنموية تساهم في تطوير وترقيته [2].

3 ـ القطاع الخاص:

يعتبر القطاع الخاص من بين أهم الروافد الجديدة والتي فرضت نفسها كشريك جديد في العمل العام على المستوى المحلي والوطني إلى جانب المجتمع المحلي ، فالقطاع الخاص يعد من الفواعل الأساسية المجتمعية التي تم إدماجها بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية [3]، حيث منحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة وخلق أنماط من الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص، على هذا الأساس يعرف القطاع الخاص على أنه:

" يتمثل في جزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد"[4].

1 ـ خيرة بن عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد ، نموذج المنطقة العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة يوسف بن ناجي ، الجزائر ، 2007 ، ص 53 .

2 ـ كريم حسن ، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربية ، بيروت ، عدد 309 ، 2004 ، ص 57 .

3 ـ باريس بن حدة ، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 10 ، جانفي 2017 ، ص 295 .

4 ـ مسعود سميح ، الموسوعة الاقتصادية ، بيروت : شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1997 ، ص 126 .

ويعرف كذلك بأنه " القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات العمال وتتولى آليات السوق دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن".

وينقسم القطاع الخاص إلى قسمين :

أ ـ قطاع خاص منظم : وهو القطاع الذي يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية .

ب ـ قطاع خاص غير منظم: وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية وهو قطاع حرفي[1].

المطلب الثاني : **آليات صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر**

في إطار دراسة واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر نجد أن هنالك العديد من الآليات القانونية والتنظيمية التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار .

أولا : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير :

إن مفهوم التكريس ليس شعار أو عبارة في النصوص والمؤتمرات والخطابات وإنما هو مطلب ضروري وهام لاستقرار البلد وتطوير نظامه السياسي والاجتماعي .

ويمكن تقسيم التكريس الديمقراطي إلى نوعين :

ـ تكريس ديمقراطي داخلي : يتم على مستوى المؤسسات والمنظمات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وكمثال على ذلك: التكريس الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية ويتمثل هذا التكريس في وجوب تسيير الحزب وتنظيمه بناء على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته، واعتماد معايير ديمقراطية لاختيار وتزكية مرشحي الحزب لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وهو ما سيساهم في إقرار الديمقراطية الداخلية وإبعاد الأحزاب الوحدانية والشخصانية[2].

ـ تكريس ديمقراطي خارجي: يتحقق هذا التكريس من خلال توفر عدة مبادئ منها : مبدأ المواطنة، احترام حقوق الإنسان، سيادة القانون، الشفافية، الشفافية، المحاسبة وهي كالآتي:

---

[1] ـ خميس خليل ، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر ، مجلة الباحث ، الجزائر ، العدد 09 ، 2011 ، ص 205

[2] ـ صونية العيدي ، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة بسكرة ، 2005 ، ص 105 .

ـ مبدأ المواطنة: المواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن، ضمن منظومة من القيم والتقاليد والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها العرف الاجتماعي والقانون العام في المجتمع، فلا يمكن أن تترسخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك وذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا، وهذا لا يتم إلا بمشاركة الشعب في الممارسات والفعاليات السياسية [1].

ـ مبدأ احترام الحقوق والحريات: يعرف فقهاء القانون حقوق الإنسان على أنها: "مجموعة من المطالب والحاجات المرتبطة بالإنسان وجودا وعدما والتي يحميها القانون"[2].

وتعتبر هذه الحقوق والحريات حجر الزاوية في التكريس الديمقراطي فمن دون هذه الحقوق تصبح الديمقراطية بلا معنى.

ـ مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية: يرتبط التكريس الديمقراطي ارتباطا وثيقا بالمساواة والعدالة الاجتماعية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو[3]، المساواة في الحصول على العمل وعلى الوصول إلى مواقع صنع القرار وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية وبالتالي لا معنى للديمقراطية ذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية تعدان شرطين أساسيين لأي نظام ديمقراطي.

ـ مبدأ سيادة القانون: القانون في المجتمع الحر خادم للديمقراطية فهو السياج الدارس لتوجيهها السياسي والاجتماعي على حد سواء، والضمانة الرئيسية لترشيد وتكريس ممارستها والحيلولة دون سيطرة الأقلية وصمام الأمان العاصم للمجتمع من طغيان السلطة أو انحراف الصفوة الحاكمة، فجميع التصرفات التي تصدر من هاته الأخيرة مقيدة بالقانون.[4]

ـ مبدأ الشفافية والمساءلة: تتخذ الشفافية والمساءلة موضعا هاما في مجال التكريس الديمقراطي حيث تدعو إلى تعزيز الشفافية وربطها بمبدأ المساءلة كي تعزز مصداقية الفاعلين وعلى ضوئها تكرس قيم و أهداف الديمقراطية، فالشفافية كمؤشر تبرز من خلال

---

[1] ـ ناجي الغزي ، المواطنة أهم مقومات قيام المجتمع الديمقراطي في العراق ، تم تصفح الموقع يوم : 2022/026/02 http://www.nagilghezi.com/indesc.php

[2] ـ إبراهيم أحمد خليفة وآخرون ، حقوق الإنسان وأنواعها ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2008 ، ص 208 .

[3] ـ عبد النور بن زعتر وآخرون ، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص72

[4] ـ إسماعيل علي سعيد والسيد عبد الحليم الزيات ، المجتمع والسياسة ، الأزاريطة ، دار المعرفة الجامعية ، 2003 ، ص 340 - 341 .

الممارسة على النحو المكشوف أي تتسم بالصدق والمشروعية حيث تكون السياسات، وصياغتها تتم في إطار واضح وتكون مفتوحة وقابلة للمجادلة والنقاش، فمن خلال مبدأ الشفافية والمساءلة يمكن قياس أداء الديمقراطية من حيث الفعالية، لفحص الآليات والإجراءات التي يصنع عبرها القرار وذلك من خلال وجود قنوات اتصال فعالة بين مختلف الفاعلين من عدمها بما في ذلك توفر وإيصال المعلومات لتلك الفواعل وطريقة وصول المعلومة إليهم كأطراف مهمة في عملية التكريس الديمقراطي، مما يضمن الاطلاع عليها ومراقبتها، وكلما زادة هذه المعلومات من حيث الكم ومن حيث صدقها كلما ارتفع بذلك معدل الشفافية والمساءلة .

ثانيا : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية :

تعددت وتنوعت النصوص القانونية التي تكرس مبدأ التشاركية، فإلى جانب التكريس الدستوري الذي تناولناه آنفا، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية وهذا من خلال: قانون الجماعات الإقليمية، قانون البيئة، قانون العمل.

1 ـ **قانون الجماعات الإقليمية**: حيث أن الجماعات الإقليمية تعبر عن الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وتعد كذلك اللامركزية نمطا للتنظيم السياسي الهادف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن للمشاركة في الحياة المحلية، بهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في كل من قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 حيث تم إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية السابق قصد الاعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مؤسساتيا وجبائيا، كما تم التشديد على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي[1]، لهذا تم توجيه أوامر لرؤساء البلديات لفسح المجال أمام المواطن ليقدم أفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى ، وقد تم التأكيد على المفهوم التشاركي في تسيير شؤون البلدية منذ البداية من خلال عرض أسباب مشروع قانون البلدية الذي قدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام النواب حيث جاء قانون البلدية الجديد بإصلاح الاختلالات الموجودة في القانون السابق على مستوى النظام الانتخابي للمجلس الشعبي

[1] ـ ع . يونسي ، مشروع قانون البلدية ـ تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي ، جريدة المساء ، تاريخ الاطلاع : http://www.alg360.com/thrematique-devloppement-durable. 2022/06/02

البلدي ، صلاحيات رئيس المجلس ، تطوير طرق تسيير إدارة البلدية ، تعزيز وتكريس نظام اللامركزية من خلال تقوية صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مواجهة سلطات الوصاية (الوالي، رئيس الدائرة ، وزارة الداخلية) .

هاته المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات، على هذا الأساس نجد أن المشرع لم يكتف بالإشارة إلى أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، بل أشار كذلك إلى أنها مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال مجلسها المنتخب[1].

فالبلدية تعتبر هي أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية ومكان مساهمة وإشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة وفاعلا أساسيا في تهيئة وإدارة الإقليم خاصة في مجال التنمية المحلية .

وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع عبر قانون البلدية رقم 10/11 قد خصص بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان (مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية) والذي يضم أربع مواد من: 11 إلى 14 [2] ، حيث أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط [3].

وبالعودة إلى القانون الجديد رقم 10/11 نجد أن المشرع الجزائري تارة عرف مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي، وهذا ما تشير إليه المادة (11) من القانون البلدية رقم 10/11 " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى الجواري "

---

[1] ـ المادة 2 والمادة 103 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، ج ، ر ، ج ،ج ، عدد 37 ، الصادر في 2011/07/03

[2] ـ مرجع نفسه.

[3] ـ قانون رقم : 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 ، متعلق بالبلدية ، ج ، ر ،ج ، ج ، عدد 15 ، صادر في 1999/04/11 (ملغى)

وتارة أخرى يستعمل مصطلح التسيير الجواري وهو ما تشير إليه المادة (12) من نفس القانون حيث نص المشرع على: " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري ... " ، حيث بالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 [1]، نلاحظ أن المشرع قد أشار في المادتين (2 و 4) إلى مبدأ التسيير الجواري كأحد أهم مبادئ سياسة المدينة [2].

وبالرجوع لمضمون نصوص المواد (من المادة 11 إلى المادة 14) من قانون البلدية 10/11، نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصه على آليات الديمقراطية التشاركية المادة 11 من نفس القانون نصت على الحق في الإعلام الإداري، علانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنين الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، وما جاء في نص المادة 11 من نفس القانون: " يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"[3].

ونصت كذلك المادة 12 من قانون البلدية الجديد على ما يلي: " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية". [4]

أما المادة (13) من نفس القانون نصت على تشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، أما المادة (14) من القانون نفسه

---

[1] ـ القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12

[2] ـ نصت المادة 2 و 4 من القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على أن: " التسيير الجواري الذي بموجبه يتم بحث ووضع المعالم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج التي تتعلق بمحيطه المعيشي".

[3] ـ قانون رقم10/11 ، مرجع سبق ذكره.

[4] ـ نفسه .

أجازت لكل شخص الاطلاع على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي حيث أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته [1].

2 ـ قانون حماية البيئة :

وضع المشرع الجزائري ترسانة هائلة من النصوص القانونية لمحاية البيئة والمحافظة عليها ناهيك عن تخصيص هيئات لتنفيذ تلك النصوص على أرض الواقع للحفاظ على النظام البيئي، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تظافر جهود المواطنين من خلال إشراكهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق الهدف المبتغى وهو الحد من التلوث البيئي وبالرجوع إلى النصوص القانونية في مجال البيئة نجد أن المشرع أحيانا يكرس الديمقراطية بشكل صريح، وأحيانا أخرى بشكل ضمني .

حيث انتهج المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة نفس النهج الذي سبقه به المؤسس الدستوري خاصة في إشراك المواطنين بشكل صريح في صنع القرار وتسيير وتنفيذ النصوص القانونية طواعية من تحقيق المنفعة العامة والمتمثلة أساسا في الحفاظ على النظام العام البيئي على اختلاف أنواعه ومستوياته.[2]

3 ـ قانون العمل :

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل ويفترض إعطاء لهذا الأخير حقه في المشاركة، ولقد كرس ذلك صراحة في المادة (5) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على ما يأتي : يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

1 ـ ممارسة الحق النقابي .

2 ـ التفاوض الجماعي .

3 ـ الهيئة المستخدمة ..... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها.[3]

من خلال المادة المشار إليها أعلاه يتبين لنا أن العامل بإمكانه في تسيير الهيئة المستخدمة بناء على الأساليب الواردة فيها وهي: ممارسة النشاط النقابي، إذ يضمن للعامل في اختيار

---

[1] ـ نفسه.

[2] ـ بودواية نوال ، الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الجماعة المحلية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 114

[3] ـ قانون رقم 11/90 مؤرخ في أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بالقانون رقم 29/91 مؤرخ في 21 /1999/12 معدل ومتمم.

انتمائه النقابي للتفاوض الجماعي الذي يستعمل العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق اجتماعية عن طريق التفاوض وكذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكورة في المادة رقم (91) من القانون رقم 11/91 والتي تتمثل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان "**مشاركة العمال**" بحيث وردت مهام لجنة المشاركة في المادة (94) من القانون نفسه كالآتي: " للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بتطوير المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل وتسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة"[1].

تتعدّد الآليات التي تجسّد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها .نتعرّض فيما يلي لبعض الآليات الأوسع انتشارا ومدى ملاءمتها للسياق.

أ- الاستفتاء الشعبي:

يتميّز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين (المؤهّلين للإدلاء بأصواتهم)[2] بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق .ولكنّه في المقابل مكلف جدّا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتمّ اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية) الانفصال عن سلطة دولة مركزية، تعديل في الدستور، الخ .(من جهة أخرى، لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إمّا يقرّ أو يرفض) نعم أو لا (الإجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات إضافية.

في الجزائر، اعتمد النظام السابق آلية الاستفتاء لإقرار و إضفاء الشرعية على تعديلات دستورية تخدم مصلحته بشكل صارخ ولتحقيق مكاسب ما كان له أن يبلغها بشكل آخر .أما الآن، وفي سياق تفعيل اللامركزية وتمكين السلطة المحلية، تبرز فرص لاعتماد آلية

[1] - راجع المادتان 91 و94 من القانون 11/90 ، مرجع سبق ذكره.

[2] عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص2 .

الاستفتاء على نطاق بلدي، جهوي أو إقليمي وهي تجربة تمّ اعتمادها في دول أخرى متقدّمة مثل إسبانيا ونالت استحسانا كبيرا.[1]

ب- المبادرة الشعبية:

المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معيّن من التوقيعات .ففي سويسرا مثلا، من أجل عرض مبادرة على التصويت الشعبي، يتطلب الأمر تجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين لفائدتها في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا، وقد بدأ العمل بنظام المبادرات الشعبية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام . 1891 وإذا تمّ إقرار مضمون المبادرة من خلال الاستفتاء، فإنها تصبح نافذة و مضمّنة في الدستور.

هذه الآلية لا تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين فيعرضون على التصويت المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم والتي قد لا تكون حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية في المقابل، قد تسبّب هذه الآلية إشكالا عندما يتمّ إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو اتفاقات دولية، فمثلا قررت المحكمة العليا الفدرالية السويسرية في شهر أكتوبر 2012 عدم تطبيق ما نصّت عليه المبادرة الشعبية القاضية بالطرد الآلي للمُجرمين الأجانب.

في تونس قد يشقّ اعتماد هذه الآلية نظرا لكلفة تنظيم تصويت شعبي بالطرق التقليدية الراهنة ولكن تبقى المسألة مطروحة في صورة إيجاد تقنيات حديثة أقل كلفة.

ج- تقديم العرائض:

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، كالبرلمان مثلا، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215 ، حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكّن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية)[2] في ديوان الملك دون أن يتعرّض له أحد.

---

[1] حاتم دمق، مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، مؤسسة الياسمين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/02، بتوقيت14:22 http:/www.jasminefoundation.org

[2] حاتم دمق، المرجع السابق، ص4

تطوّر هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساسا لحق تقديم العرائض ذات طابع عام أي المواضيع التي تهمّ المصلحة العامة كإلغاء العبودية وذلك لسدّ الشغور التشريعي.

في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أن: للمواطنين الحرية بأن يراسلوا إلى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي؛ أما على مستوى المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 وفي المادة 24 و 32 من نظام منظمة العمل الدولية، وفي البروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 إلى المادة 5 .

على الصعيد العربي، فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل15 "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق."

للأسف لم يتمّ تضمين هذا الحق في الدستور التونسي لسنة 2014 ، ولكن يبقى المجال مفتوحا لتواصل المجتمع المدني مع مجلس نواب الشعب من خلال وسائل أخرى كعرض الورقات السياسية وغيرها.

د- الميزانية التشاركية:

الميزانية أو الموازنة التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون[1] كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة .وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لا سيّما على المستوى المحلّي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر .بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب[2].

تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو أليغري، في البرازيل، بدءًا من عام 1989، ثمّ انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية .والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت باتباع نظام الموازنة التشاركية.

[1] حاتم دمق، المرجع السابق، ص44.

[2] حاتم دمق، المرجع السابق، ص45.

في تونس، بدأت بعض البلديات باعتماد هذه الآلية مثل بلديّة المرسى وصيادة ومنزل بورقيبة لتلاقي نجاحا وإقبالا متفاوتين وتبقى في إطار التجارب النموذجية التي لا تزال في حاجة للتطوير والتعميم.

المطلب الثالث: أولوية المعين على المنتخب وإشكالية صنع القرار المحلي التشاركي .

إن مسار صنع القرار المحلي في المستوى البلدي يضع في الحسبان مستويان من التحليل سواء تعلق الأمر برئيس البلدية أو جهاز المداولة فيها، بينما المستوى الثاني يتضح ضمن ما يعرف بالوصاية المتمثلة في الوالي أو في بعض الأحيان برئيس الدائرة ،لان المداولات البلدية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي وهي متضمنة ما يلي:[1]

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

أما عن السلم الهرمي في البلدية: والتي استنادا للقوانين فهي تحقق ثلاثة مستويات.

- المستوى الأول: رئيس البلدية وهو الحلقة الأقوى إذ له صلاحيات تغليب الكفة لصالح مشروع أو سياسة محلية على حساب أخرى.
- المستوى الثاني: نواب الرئيس وهم المتواجدين ضمن الفئة الأقرب للحلقة الأقوى والمتمثلة في رئيس البلدية ولديهم اتصال مباشر به.
- المستوى الثالث: وهم باقي نواب المجلس الذين يساهمون في تغيير مسار السياسات المحلية عن طريق التصويت في المداولة التي يعقدها المجلس ولديهم ضغوطات كبية من قبل أصحاب النفوذ والمجتمع المدني.[2]

في إطار العملية التنموية واجهت الجزائر العديد من الإشكاليات سواء ما تعلق الأمر في الاطار القانوني أو الإجرائي منه وهذا بسب غياب مقومات الحكم الراشد والديموقراطية المحلية تسمح لمختلف المؤسسات من أداء وظائفهم التنموية في إطار مفهوم الشراكة.

---

[1] -المادة 57 ،قانون البلدية ،مرجع سبق ذكره، ص 12

[2] -زبيري حسين ،الحكم الراشد والتسيير المحلي دراسة ميدانية تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر-العهدة الانتخابية 1997 2002،دراسات اجتماعية، العدد 2 ،أكتوبر 2009،ص19.

أولا: العلاقة البنيوية ما بين المركز والجماعات المحلية: حدد المرسوم رقم:91-01 المؤرخ في جانفي 1991 والمتعلق بصلاحيات وزير الداخلية[1] فإن للوزارة مجالات تتداخل والصلاحيات المتعلقة بالجماعات المحلية والمتمثلة في :

- يتدخل في الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية.
- الدراسات والتنمية المحلية.
- المالية المحلية.

أ- التدخل في الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية : جاءت المادة 11 من ذات المرسوم لتؤكد على مجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في :[2]

- يتابع سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام .
- يتابع وضعية المنتخبين، فوفقا للمادة 40 من قانون الولاية فإن زوال صفة المنتخب للمجلس الشعبي الولائي تقرها مداولة للمجلس وتثبت بقرار مكلف من وزير الداخلية وهذا في حالات الوفاة أو الإقصاء أو الاستقالة أو حصول مانع.
- يحدث شروط إعداد القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات المحلية وشروط تنفيذها ويسعى إلى انسجامها.
- يضطلع على المسائل المتصلة بتطبيق السلطات المحلية للتنظيم في ميادين نشاطها.
- يتعرف على الطعون والنزاعات المرتبة بالنشاطات المحلية ولكن القرار الصادر من قبلها لا يمكن أن يبت فيها وإنما توكل المهمة لمجلس الدولة.
- يشجع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يساعد على إيجاد الحلول للمشاكل المحلية كعلاقات التوأمة بين ولاية جزائرية غير جزائرية ،كما يساعد على تدعيم القرارات التي تكون فيها خصوصية حدودية للولاية كالتهريب أو السياحة...

ب- يتدخل في الدراسات والتنمية المحلية : وذلك عملا بالمادة 12 من المرسوم الذي يحدد الصلاحيات، والتي من بين المهام المسندة إليه ما يلي :[3]

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991 بحدد صلاحيات وزير الداخلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 4 ،السنة 1991 ،ص60 .

[2] -المرجع نفسه ،ص62 .

[3] -*Messaoud mentri, une nouvelle approche du développement locale a travers la géstion partenariale des colléctivités locales, p3.*

- يحدد ،يقترح ويتابع تطبيق القواعد التي تتعلق بالاختصاصات الهياكل الإدارية المحلية وتنظيمها الإداري وعملها.
- يحدد ،يقترح ويتابع تطبيق القواعد التي تتعلق بالتنظيم الإقليمي ،ومن بينها الأمور المتعلقة بسياسة المدينة كإيجاد أليات للعمل التشاركي ،ومنه فإنه يساعد على الإدماج المخططي.
- يعد طرق تسيير المصالح والمؤسسات العمومية المحلية واستغلالها وتنميتها.
- يحدد الأولويات في مجال الخدمة العمومية كإعطاء الأولوية لقطاع الصحة على حساب الثقافة أو البيئة والسياحة على حساب نشاطات أخرى.
- يسهل ويتابع تعاون الجماعات المحلية مع الجماعات اللامركزية الأجنبية من حيث تبادل الخبرات أو تسهيل البعثات أو حنى تدعيم أو حتى الاستيراد والتصدير.

ج-التدخل في المالية المحلية: استنادا للمادة 13 من المرسوم فهي محددة كما يلي:[1]

- يحدد الاطار الميزاني والمحاسبي للجمعات المحلية ومصالحها ومؤسساتها العمومية المحلية، وفي هذا الاطار فإن وزير الداخلية يوافق على مشروع الميزانية والمصادقة علبها من قبل المجلس الشعبي الولائي وكأنما هو جانب من الرقابة على حسن سير المال العام .
- يحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية المقاييس التي تطبق على العمليات المحلية في النفقات والإيرادات واقتطاعاتها، وبالتالي فهو يملك المؤهلات والخبرات التي تجعل منه يضطلع على الموازنة العامة وفي نفس الوقت يراقبها.
- يشجع التضامن المحلي في الميدان المالي ويصهر على تطبيقه.
- يسهر على تطوير الجباية المحلية وخصوصا أن كثيرا من الولايات ليست لها موارد تجعلها في الاكتفاء ذاتي مما يسمح للوصاية أن تتدخل لإعطاء تجارب الولايات الأخرى.
- يعد ويتابع مقاييس تسيير الممتلكات المحلية.

[2]-المادة 13،المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية ،مرجع سبق ذكره،ص63

وبالتالي فمن خلال الاختصاصات الإدارة المركزية الموكلة للإدارة المركزية ووزير الداخلية فإنه فيه تدخل كبير ضمن صلاحيات الجماعات المحلية والتي تؤطرها النصوص القانونية والتشريعات بدل الشراكة فهي صلطة عليا لمراقبة عمل الجماعات المحلية.

كما أنه وفق المادة 94 من قانون البلدية لسنة 2011 فإنه يتعين على رئيس البلدية احترام حقوق حريات المواطنين وذلك بإتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية المواطن وذلك بالشراكة والتعاون مع المصالح التقنية للدولة[1].

ثانيا: الشراكة و التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية

يتجلى هذا من خلال بند التعاون ما بين البلديات أو حتى التعاون ما بين المجلس الشعبي البلدي والولائي.

أ- **التعاون ما بين البلديات:**

هي فكرة جديدة أتى بها قانون البلدية لسنة 2011 [2]،بحيث سمح لبلديتين متجاورتين أو أكثر من التعاون المشترك بموجب اتفاقية أو عقد يصادق عنها عن طريق مداولات وهذا قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو التسيير المرافق العمومية الجوارية ،كما يتيح القانون الجديد بتعاضد الوسائل وتمكينهم من إنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة[3]

ب-**التعاون ما بين المجلسين (البلدي و الولائي):**

جاء في قانون الولاية لسنة 2012 ليدعم التعاون والانسجام نابين الولاية البلديات وذلك من خلال ما جاء في المادة 74 بحيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بمساعدة البلديات في إطار التكامل والانسجام في الأعمال التي ينبغي القيام بها، كما يمكنه بالمبادرة بالتجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرات البلديات[4] أو حتى المبادرة على عاتق الولاية للقيام بالأعمال التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] .

---

[1] -المادة 94 ،قانون البلدية ،مرجع سبق ذكره ،ص16.

[2] -جاء في نص قانون البلدية لسنة 2011 ضمن القسم الخامس عنوان يتعلق بالتضامن ما بين البلديات والذي يحوي في حد ذاته على بابين ،الباب الأول تحت عنوان التضامن المالي ما بين البلديات والباب الثاني التعاون المشترك بين البلديات ،نقلا عن :قانون البلدية، المرجع نفسة ،ص28.

[3] -أكد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أثناء عرضه التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية على أهمية التعاون ما بين البلديات، نقلا عن الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكر ،ص12

[4] -المادة 74،قاوت الولاية، مرجع سبق ذكره،ص16.

[5] -المادة 75 ،المرجع نفسة ،ص16.

توسيع سلطة الوالي المعين على سلطة المجلس المنتخب:

إن مفهوم الوصاية الذي تفرضه الأجهزة التنفيذية على أعمال المجالس الشعبية الولائية والبلدية هو توسيعا لصلاحياتها وضرب للديموقراطية وشرعيتها لاعتبار أن القرارات المتخذة من قبل المجلس البلدي ورئيسه تخضع لمراقبة الوالي الذي يجل أن يحاط علما بها، و أن قرارات البلدية لا تعتبر نافذتا إلا بعد مضي زمن محدد من إبلاغها للوالي، كما أنه يعلق مؤقتا تنفيذ القرارات البلدية عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل القيام بأعمال تطلبها منه القوانين والأنظمة، فإن الوالي يستطيع بعد أن يقوم بتنبيه الطرف والقيام باتخاذ الإجراءات الضرورية عوضا ويلعب في هذا الصدد دورا حاسما يبرز صلطته على حساب سلطة المجلس.

فالولي يتدخل في تأليف المجلس الشعبي الولائي للولاية من خلال المرحة التي تسبق المنتخبين كما يساهم في إعداد قوائم المترشحين.

كما أنه يتدخل في عمل المجلس حيث يستشار قبل توجيه أي دعوة للمجلس حتى يجتمع، ويحدد للمشاركة مع الرئيس مدة الدورات الاستثنائية والتي يمكن أن يطلب انعقادها.

كما يمكن للوالي أن يعرض المجلس في جلسة مغلقة، وهو الذي يتلقى استقالة الأعضاء ويعلن استبدال العضو المستقيل أو المتوفي أو المطرود بآخر ويعد التقرير الذي سبق إعلان تعليق عضوية أي عضو.

في النهاية تبقى ثنائية المنتخب المعين معضلة يتوجب إيلاؤها أهمية كبيرة والمبدئ العام أن الأساس في المنتخب وليس في التعين، وأن المسألة الانتخابية مع شرط النزاهة هي المعيار الأساسي في الدفع بعجلة التنمية وتطهير البلاد.

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي.

المطلب الأول: مقومات السياسة الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي .

بعد عجز الجماعات المحلية في تسيير شؤنها المحلية لوحدها كما عجزت عن تحقيق التنمية التي بقيت محصورة بين أيدي مسيري البلديات والولايات خاصتا في ظل التدهور الهيب في العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية ،مما اضطر السلطة للقيام بإصلاحات عميقة منذ 2011 تهدف إلى محاولة إعادة الثقة بين الناخب والمنتخب من خلا تكريس العمل التشاوري بهدف إيجاد آليات ومؤسسات تمكن المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية وإتخاذ القرار على المستوى المحلي.

تشكل الديموقراطية التشاركية أحد الحلول العملية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية فهي آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الجيدة من خلال أنها تساعد على إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون المحلية ،هذا ما تم تجسيده من خلال قانوني البلدية والولاية حيث تم تكريس آليات وتقنيات تساعد المواطن على المشاركة في صنع القرار غلى المستوى المحلي من خلال تكريس مبدأ الشفافية في التسيير والتي تمنح المواطن الحق في حضور المداولات والاطلاع على الوثائق الإدارية بالإضافة إلى تكريس حق المواطن في الإعلان والذي يساهم في تحقيق الرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية.

وبالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير الحياة المحلية للمواطن فقد نصت القوانين الجماعات المحلية على تقنيات المعتمدة لإشراك المجتمع المدني في التسيير وهذا من خلال آلية الاستشارة المحلية وكذلك تشجيع مبادرات المجتمع المدني ،غير أن المتتبع لهذه الإصلاحات لقوانين الجماعات المحلية يرى بأنها تبقى محتشمة في تكريس الديموقراطية التشاركية سواء بالنسبة للمواطن أو المجتمع المدني.

مبدأ الشفافية كأساس لتحقيق الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي:

تعتبر شفافية الإدارة دعامة أساسية في تحقيق الديموقراطية المحلية وإحدى أهم الركائز التي تقوم عليها الإدارات الحديثة من أحل الاقتراب أكثر من المواطن، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقته بها على درجة علاية من الوضوح والشفافية وهذا عن طريق جملة من الآليات التي كرسها قانون البلدية رقم 11-10 قصد إعادة بعث الثقة بين المواطن وإدارته المحلية.

وبالرجوع إلى المادة 26 من قانون البلدية نجده قد أعطى ضمانتا للمواطن من أجل الحضور مداولات وأعمال المجالس الشعبية البلدية وهذا من خلال علانية الجلسات للجمهور حتى يتمكن المواطن من متابعة كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور والانتهاء بإحالته على التصويت.

غير أن المشرع أورد قيودا على هذه الضمانة وهي حق المجلس للتداول في جلسة مغلقة وسرية وهذا فيما يخص الحالات الانضباطية للمنتخبين وكذلك حالة الحفاض على النظام العام، وهذا ما جعل هذه الضمانة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو تعدي صريح على الرقابة الشعبية لأنه يحرم المواطن من أداء مهمة الرقابة على المنتخبين المحلين.

ولضمان مشاركة واسعة وفعالة للمواطن والجمعيات في الحياة المحلية يجب أن توضع تحت تصرف الفاعلين المعنيين مجموعة من الوثائق وتمكينهم من الاطلاع أو الحصول عليها، وهذا ما يجسد الشفافية الإدارية ويحقق للمواطن حرية الوصول إلى المعلومة والاطلاع عليها ويضع حدا لتعسف الإدارة، ولهذا نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية[1]من خلال نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما على مستوى التشريع فقد كرس هذا المبدأ من خلال قوانين الجماعات المحلية حيث يحق للمواطن الاطلاع وقرارات البلدية، ولكن عندما نرجع إلى المادة 14 من قانون البلدية نجدها قد أعطت الحق في الاطلاع فقط على المداولات والقرارات، لكن أخذ نسخة منها يجل أن يكون المواطن صاحب مصلحة في ذلك، وهو ما يمنح السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في رفض تسليم النسخة متى رأى انتفاء المصلحة، وهذا عكس أول قانون

[1] -عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور(الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 10،جانفي 2017.

ينظم البلدية من خلال المادة 89 من الأمر 67-24 المتعلق بالبلدية[1]،الذي أكد على أنه لكل مواطن ساكن بالبلدية الحق في الحصول على نسخة من مداولات المجلس والقرارات البلدية بغض النظر عن إن كانت له مصلحة في ذلك.

الحق في إعلام المواطن:

يعتبر في الحق الإعلام نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية، فأول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية وتقريبهم من الإدارة هي جعلهم على علما بكل ما يجري داخل المجلس المنتخب وهذا كله في سبيل تحقيق رقابة شعبية على أداء المجالس المحلية[2]،وهو ما تسعى جل الدول إلى الأخذ به على غرار التشريع الجزائري من خلال تقديم المجالس الشعبية البلدية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين، وهذا ما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الرابعة من قانون البلدية 11-10.

وبالرغم من أنها مباردة إيجابية لم يكرسها قانون البلدية السابق إلا أن المشرع قد أنقص من قيمة وفعالية هذه الضمانة فقد جعلها اختيارية وكان من الأحسن لو الزم المجلس الشعبي البلدي القيام بها، بالإضافة إلى عدم تحديد طريقة عرض هذا التقرير.[3]

وبالتالي فسكوت المشرع عن كثير من التفاصيل يحد من التطبيق الفعلي لهذا الإجراء خاصة وأنه لم يحدد وقت تقديم هذا التقرير ولم يحدد شكله إن كان كتابيا أو شفهيا ولم يحدد كذاك هذا العرض يعقبه نقاش وحوار مع المواطنين.[4]

---

[1] -الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 1967.

[2] -حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المسيلة-2015،ص41.

[3] محمد احميداتو ، مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية: تكريس لامبدأ سيادة الشعب، مجلة البحوث القاتونية والسايسية ، جالمعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 6 لسنة 2016، ص171.

[4] حمدي مريم، نفس المرجع، ص153-154.

الاستشارة المحلية كآلية لمساهمة الجمعيات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي:

بالرجوع إلى قانون البلدية نجده قد أكد على مجموعة من الضمانات من أجل إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي وهذا من خلال آلية الاستشارة المحلية بالإضافة إلى النص على مبادرات المجتمع المدني.

تحديد أنواع الاستشارة المحلية في قانون البلدية:

تعتبر الاستشارة العمومية إجراء يكفل للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني إقامة نوع من الحوار المستمر مع إدارته المحلية، فيشترك معها في اتخاذ القرار ويكسبها الشرعية.[1]

وقد تم تكريسها في قانون البلدية 11-10 لا كن بنوع من الغموض والتعقيد وهذا من خلال نوعي الاستشارة.

بالرجوع إلى المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية نجد أن المشرع قد نص على النوع الأول من الاستشارة المحلية: (يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون).

هذه المادة قد وردت تحت الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية فهي آلية لمشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي، غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع جعل هذا النوع من الاستشارة إلزامي على المجلس القيام به وهذا على عكس القوانين السابقة (08-90 و67-24) كما أنها ليست حكرا على طائفة معينة بل مفتوحة أمام كل المواطنين، وموضوعها يكون حول خيارات التهيئة والتنمية المحلية.[2]

وهناك نوع ثان من الاستشارة وهي التي نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون البلدية: (يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين

---

[1] نور الهدى روبحي، اصلاح نظام الجماعات الاقليمية: البلدية في اطار القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعةالجزائر، 2012، ص67.

[2] حمدي مريم، نفس المرجع، ص 135.

من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم).

فهذه الاستشارة هي آلية جديدة لمشاركة المواطن والجمعيات في تسيير الشؤون العمومية غير أنها جوازية أي اختيارية ليست ملزمة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أنها تتعلق بفئة معينة من المواطنين وهم أصحاب الخبرة أو بحكم نشاطاتهم وهذا عكس التشريع المغربي الذي أكد على أنه لا وجود لأي مشروع فوق إقليم الجماعة دون الاستشارة المسبقة لكل السكان والفاعلين المعنيين خاصة وأن عبارة إذا اقتضت ذلك شؤون البلدية تحمل عدة تفسيرات وتعطي السلطة التقديرية لرئيس المجلس للقيام بالاستشارة وترك المجال واسعا في تحديد مقتضيات شؤون البلدية، وهنا من الأحسن لو ينص المشرع على إلزامية ووجوبيه الاستشارة والآثار المترتبة عنها.[1] حتى يمكن للجمعيات المحلية من ممارسة حقها في تسيير أعمال المجلس.

غموض يكتنف مبادرات المجتمع المدني كآلية لمساهمته في صنع القرار على المستوى المحلي:

من بين أهم وأبرز التوصيات التي خرج بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في جلساته هي ضرورة فتح باب ومجال المبادرات للمجتمع المدني وربط جسور التواصل بين الإدارة أو المنتخبين ومختلف الجمعيات المحلية وهذا ما تجسد من خلال قوانين البلدية والولاية، فنجد المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 تنص: (قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم. يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

يظهر من خلال هذه المادة أنه تم تكريس مشاركة المجتمع المدني في الحياة المحلية وهذا عن طريق عقد المجلس وبصفة دورية اجتماعات مع مختلف اطراف المجتمع للتشاور والسماع لاقتراحاتهم وآرائهم، وهذا ما يحسن العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، غير أن هذه الآليات والضمانات قد شابها الكثير من الغموض والتعقيد وهذا من خلال أن المشرع لم

[1] حمدي مريم، نفس المرجع، ص137.

يحدد وبدقة الاطار الذي تؤخذ به المبادرات المحلية سواء من حيث تنظيمه وأوقاته ومكانه ونتائجه.[1]

بالإضافة إلى الإشكال الذي يعترض الديمقراطية التشاركية ومختلف آليات تكريسها هو مشكل صدور التنظيم بحيث نجد أن المشرع في المادة 12 قد نص على تطبيق هذه المادة في انتظار صدور التنظيم وهذا ما يعطل ويعرقل حقيقة مبادرة المجتمع المدني كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية ومساهماته في صنع القرار على المستوى المحلي.[2]

من خلال دراسة آليات مشاركة المواطن والجمعيات في تسيير أعمال الإدارة المحلية تحقيق تشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي فرغم الإصلاحات الكبيرة لقوانين الإدارة المحلية ورغم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية إلا أنه مع مرور سنوات من تطبيق هذه الإصلاحات يتضح جليا أن النصوص القانونية لم تعط المجال الواسع والآليات اللازمة لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية وهذا من خلال التقييد الواضح لهذه المشاركة، من خلال السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للسماح بالمشاركة، أو في انتظار صدور التنظيم والذي لن يصدر ونحن في انتظار صدور قوانين جديدة .

المطلب الثاني : معيقات نجاح السياسة الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي.

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات لأسباب عديدة منها ما هو في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحول بطريقة سلمية للديمقراطية فبالرغم من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا دستور 1996 الذي ميز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي ووسع من حظوظ المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح[3] وعليه سنبين أهم هذه النقائص كالآتي :

---

[1] روبحي نور الهدي/ المرجع السابق، ص68.

[2] فريد دبوشة، إشراك المواطن في صنع القرار المحلي: من الديمقراطية التمثيلية لأى الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني المتعلق بالجوانب القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن بين ترقية المواطنة وتحسين الخدمة العمومية، كل الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدية، يومي 28 و 29 نوفمبر 2017.

[3] ـ أزروال يوسف ، المجتمع المدني ودوره في التعديل الدستوري

ـ أولا: معوقات المشاركة السياسية:

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية إنما تعني كثرة البرامج وتنوعها، لأن وجود عدة أحزاب لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي و ما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي غير أن هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية التي جاءت به المادة 40 إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. [1]

ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب إلى تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة[2].

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير نشطة حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيريها وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي إلا إذا كان حزبا ممثلا لمصالح الأشخاص الذين يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي يراها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلول لها [3].

---

[1] ـ قانون رقم 11/89 مؤرخ في 1989/074/05 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 1989/07/05 (ملغى)

[2] ـ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، الموقع الإلكتروني www.djazairnews.info تم الاطلاع عليه يوم 2022/06/03

[3] ـ مسراتي سليمة، الاستفتاء الشعبي والتعديل الدستوري آلية ديمقراطية أم شكلية فقط ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18 19 ديسمبر 2012

كما أن الأحزاب السياسية مسؤولة بصورة شبه كلية على استبعاد النساء وفي تغييب شركاتهن فهم لا يبادرون أصلا بالتفكير في استراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهورا إعلاميا وإلزاميا للنشاط ضمن تنظيماتها الحزبية [1] .

إلى جانب عوائق المشاركة في الأحزاب السياسية هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء الذي يعتبر شكلا من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاظمها في نظامنا السياسي وتفوق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري كونه صاحب المبادرة الأصلية لذلك مع إمكانية الاستغناء عن رأي الشعب وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للاستفتاء أم لا، ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو اقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه. وعليه فإنّ الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية الّتي تبقى شكلية فقط، والّتي تتطلب إحداث تغيرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع آرائه المعبر عنه بكل حرية وبعيدا عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء الشعبي[2]، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل 2008 الّذي أقرّه البرلمان، الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستوريين لسنتي 2002 بغرفتيه.[3]

وأخيرا نستشف أنّ ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي الجزائري فهو نظام يفضل الوحدوية ويرفض التعددية، رغم أنّ مواد الدستور أقرّت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق لا غير ذلك.

ثانيًا : معوقات المشاركة الجمعوية

---

[1]- العربي العربي ، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18 19 ديسمبر 2012 ، ص 14

[2] قانون رقم 90-31 ، مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلّق بالجمعيات، ج . ر . ج . ج، عدد 53 ، صادر في 5 ديسمبر، 1990،(ملغى)

[3]مرجع نفسه

رغم أنّ دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أنّ القانون القديم المتعلّق بالجمعيات[1] يعتريه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها ممّا يشكل عائقا أمام نشاطها، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق الّتي يحددها القانون[2]، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات ... الخ [3] بالإضافة إلى أنّ الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لا زالت تخضع للكثير من الإجراءات الجمركية والعديد من الظ ا رئب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، ممّا يؤثر سلابا على وضعها المادي وسير عملها [4] أنّ دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات 41 من دستور1996، إلا أنّ القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات[5]، أبقى تقريبا، أيضا في المادة 33 على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990، مما يحد من مبدأ المشاركة، فنذكر على سبيل المثال المادة 18 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي:"يجب على الجمعيات أن تبلّغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات الّتي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين(30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة[6]"، وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية

---

[1] حاروش نور الدين، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني ، مجلة المفكر، عدد 10 ، الجزائر، ص 157 .

[2] سعيداني ولوناسي جيجيقة، " واقع التعددية السياسية في الج ا زئر " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص.2 - 9

[3] بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011 ، ص100 .

[4] قانون رقم 12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج . ر . ج . ج، عدد . - 02 الصادر في 15 جانفي

[5] نفسه.

[6] نفسه.

المختصة إقليميا في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

ثالثًا: معوقات المشاركة المحلية

لعلّ أبرز ما يحد من المشاركة الفعّالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزاء لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري.

يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية لمشاركة وهو إجراء الديمقراطية يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معيّنة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرّسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلا[2].

ورغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها ستظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيلها وإعطائها القيمة التي تنتظر منها ويمكن إجمال هذه المعوقات فيما يلي:

- ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية :جمعيات مجالس منتخبة.
- خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار.
- التخوف من تحول هذه الألية إلى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع إلى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر.
- تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية أو أثنية.

---

[1] راجع المادة 43 من المرجع نفسه.

[2] زياد ليلة، مرجع سابق، ص8

- عدم توضيح الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي، وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمازجيه الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.
- التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

المطلب الثالث: نحو رؤية استراتيجية لتفعيل التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي في الجزائر

إن قوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر أقرت بإمكانية مشاركة المواطنين في اللجان التي ينشئها المجلس الشعبي البلدي، حيث تعتبر هذه اللجان الآلية الفعالة والمناسبة لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية، خاصة وأنها قد تضم أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الشعبي البلدي بل إلى فئة المواطنين العاديين.

العضوية في اللجان البلدية الأصل أن الأعضاء الذين تتكون منهم اللجان البلدية يجب أن يكونوا منتمين إلى المجلس الشعبي البلدي، لكن كاستثناء ولتعدد المجالات ونقص الخبرات وعدم القدرة على جمع كافة المعلومات وعدم تخصص أعضاء البلدية في جميع المجالات تم الإشارة في جميع قوانين البلدية المتعاقبة في الجزائر إلى إمكانية إشراك المواطنين الذين يملكون مهارات وخبرات وكفاءات في هذه الجان بما يتناسب مع مهامها والعدد الذي تحتاجه من الأشخاص وهذا كله من أجل توسيع نطاق المشاركة الشعبية في تسيير شؤون البلدية. [1]

[1] نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-00 أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001-2001 ،ص102.

في قانون البلدية رقم 24/67 حدد المشرع الجزائري فئة معينة من الأشخاص الذين يمكن لهم المشاركة في الأعمال التي تقوم بها اللجان البلدية حيث نصت المادة 12 منه على أنه "يجوز أن يدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصورة استشارية :

- الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية، الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية، والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصاتهم.
- سكان البلدية الذين يمكن لهم أن يساهموا بالمعلومات المفيدة، نظرا لمهنتهم ونشاطاتهم أو ألي ظرف آخر ".

وعلى خالف القانون السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم .2/1 .أتى بالجديد حيث لم يحدد إطلاقا الفئات التي يمكن لها أن تشارك في هذه اللجان، بل ترك المجال مفتوحا وأقر بأن أي شخص قد يفيد بحكم اختصاصه في مجال معين هذه اللجان يمكن إشراكه ضمنها للاستفادة من أرائه و من خبراته.[1]

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والذي يقر بأن اجتماعات اللجان تكون بأمر2 من رئيس اللجنة مع إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ، فهو ينص على أنه أثناء الاستشارة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم باستدعاء خبراء أو مختصين أو أي شخص آخر يمكن له إعطاء[3] الإضافة داخل اللجنة بشرط الاستفادة الفعلية منه.

إن قانون البلدية الجزائري منح إذن للمواطنين الحق في الانضمام إلى اللجان التي تنشئها البلدية والمشاركة في أعمالها، و هو أمر إيجابي يكرس مظهرا هاما من مظاهر الديمقراطية التشاركية .غير أنه ومن خلال تنظيم عمل لجان البلدية السابق توضيحه يطرح التساؤل عن مدى فعلية و فعالية المشاركة التي أرادها المشرع الجزائري للمواطنين ضمن هذه اللجان فبالرغم من أنه منح لهم الفرصة في مشاركة آرائهم واقتراحاتهم أمامها إلا أنه ومن خلال الطابع الاستشاري الذي أعطاه لتقاريرها يكون قد قيد آراءهم مسبقا بعدم الإلزامية فالكلمة الأخيرة ترجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي كما وضح سابقا .في ذات سياق التساؤل المثار تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقر للمواطنين المشاركين في اللجان

[1] المادة 21 من قانون البلدية رقم 11-10 ،مرجع سابق

[2] المادة 41/02 من قانون البلدية رقم 11-10 ،المرجع نفسه.

[3] المادة 14 من قانون البلدية رقم 11-10 ،المرجع السابق.

البلدية بصفة العضوية فيها وهو ما يعزز الطابع الاستشاري آرائهم ويجردهم من الحق في التصويت[1].

أولا: **آليات تجسد الديمقراطية التشاركية**

النقـاش العـام:وتسمح هذه الآلية بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملاءمتها من عدمها، خصائصها وأهدافها الرئيسة، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى تمكين المواطنين لإبداء ملاحظاتهم التي قد يكون لها تأثير نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.[2]

الاستفتاء المحلي :تخول مثل هذه الآلية للمسؤولين المحليين طلب رأي المواطنين بصفة رسمية، إذ بواسطتها ينادى المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد أخـذ قرار بشأنه من طرف هيئـة معينة.[3]

الميزانيات التشاركية:وتتمثل هذه الآلية في تخصيص نسبة من الميزانية السنوية للجماعة المحلية للتشاور بشأنها بين كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والجمهور المعني من حي أو منطقة وتحديد أولويات إنجاز مشاريع ذات منفعة هامة وبالأخص قرارات الاستثمار في الأشغال العامة، بحيث يتم إنجازها تحت الإشراف المباشر للسكان المعنيين من بداية المشروع إلى نهايته.[4]

التحقيق العمومي: إن التحقيق العمومي هو آلية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج والمخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية.[5]

---

[1] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 102.

[2] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ،الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،سنة 2018ص 17

[3] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع نفسه ،ص .17

[4] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع نفسه ،ص .18

[5] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع نفسه ،ص .19

الإعلام الإداري :تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز.[1]

ثانيا: **مستلزمات تفعيل الديمقراطية التشاركية**

المواطنة والمجتمع المدني النشيط :تعتبر المواطنة الرابط الاجتماعي والسياسي الذي يجمع الفرد بالدولة، ويجعله قادرا على ممارسة جميع حرياته والتزاماته المدنية والسياسية .

لذلك فالمواطنة في إطار الديمقراطية التشاركية تستند على سلوك نشيط للمواطنين، يعبرون من خلالها على آرائهم بشأن القرارات المتعلقة بالسياسة المحلية ويساهمون في الحياة المحلية وادارة المدينة.

يمارس المجتمع المدني رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، ويتكون المجتمع المدني من عدد كبير من أصحاب المصالح والآراء التي تتعايش في كنف الاحترام المتبادل من أجل المصلحة العامة.[2]

يؤثر النمط التشاركي في صنع القرارات تأثير الديمقراطي يسمح بتحقيق مستوى رضا وظيفي، فالنمط الديمقراطي يسمح بتحقيق مستوى رضا وظيفي مرتفع على عكس الأنماط الأخرى، إذ أن السماح للمرؤوسين بالمشاركة في صنع القرار يجعل الاتصال بينهم وبين رؤسائهم دائم، ويوطد علاقاتهم بالآخرين داخل المؤسسة ويخلق جوا نفسيا مريحا يسمح بالإنجاز والإبداع، ويسهل تبادل المعلومات، وبالتالي التوصل إلى القرارات الملالائمة وتحقيق أهدافهم وأهداف المنظمة، ومن ثم شعورهم بالرضا[3].

الإجراءات والهيئات الاستشارية: يمكن إقامة فضاءات دائمة للاستشارة والتشاور، إذ تتخذ الهيئات والإجراءات الاستشارية المحلية أشكالا عديدة.

---

[1] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص .19

[2] بختي بوبكر،تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05العدد 01،سنة 2020 جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ص .72

[3] أمال قبايلي ، "أثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية"، شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2011،ص .66

الإستشارة :هي"التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا، تجاه سلطة إدارية، هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة .[1]"

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، كالموانئ مثلا أو المطارات أو الطرق السريعة، يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم واعتراضاتهم بشأنها وهذا من خلال إجراء الاستشارة ، التي تنقسم إلى نوعين هما الاستشارة الإلزامية والاستشارة غير الإلزامية.

التشاور :التشاور يساهم في البناء المشترك للقرار، مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي عليه فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع ويكون مدعاة لتحمل المسؤولية المشتركة عن نتائجه.[2]

مجالس الأحياء :إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، وقد عرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته .

مجالس الشباب :وتوجد في العديد من البلدان على مستوى المدن والمحافظات وعلى المستوى الوطني وهي إلزامية في بعض الدول ،توجد على مستويات قطاعية كالثانويات والمعاهد والمدارس الكبرى، ويوجد أيضا ما يعرف بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان خاصة بمجالات التضامن، والحياة المدرسية، والمواطنة والبيئة، حيث يجتمع الأطفال مرتين في العام، وتقوم كل لجنة بالدفاع عن مشاريعها.[3]

سبر الآراء أو الاستطلاع العمومي :والتي تعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين، وذلك باعتبار أن المواطن يعد هو المرتفق، والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير فيها، تفترض رضا المواطن باعتباره المعني الأول بها.

---

[1] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 21.

[2] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 10 21.

[3] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 22.

وما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العام حول أي موضوع و تساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين[1].

الشبكات المحلية للأنترنت:وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وتقدم أنشطتها، وتفتح المجال لتلقي آراء واقتراحات المواطنين بشأنها و التعرف على انشغالاتهم، قصد العمل على تلبيتها في حدود اختصاصاتها وقدراتها وترتكز على:

المعلومة :حيث تضع الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشرة وفاعلة أو على الأقل تسهيل إطلاعهم بصورة غير مباشرة على المعلومات التي تهمهم .

الاستشارة :تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتماما بمسألة اتخاذ القرار من دون أنتكون مرغمة على التقيد به.

التشاور:تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلا .

التعاون:تطلب الإدارة مشاركة السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ومن أجل التوصل إلى التعاون، فعلى صانعي القرار أن يبنوا علاقة متينة مع المواطنين .

وعلى هذا الأساس يتحقق إشراك المواطنين، بوصول الجمهور إلى القرارات رفقة السلطات المحلية التي تعبر عن لامركزية الدولة، وتكامل وجهات النظر مع مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني، والنتيجة مزيد من القرب المكاني بين السلطات والمواطنين .

غير أن الواقع يدل على انخفاض جهود المشاركة الشعبية بخصوص قضايا التنمية المحلية، ويرجع ذلك لعدة عوامل نذكر منها:

- حداثة تجربة الديمقراطية التشاركية إلى جانب قلة الاهتمام بمواضيع التنمية .
- ضعف الثقة بين المواطن والمجالس الشعبية المنتخبة، في جدية أخذ الاقتراحات المقدمة من قبل المواطن والجمعيات المحلية بعين الاعتبار والسعي لتنفيذها .

[1] عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص .24

- نظرة المجالس المنتخبة على أساس أن المواطن أقل تخصصا وخبرة من أعضائها في المسائل التقنية والعلمية والجوانب القانونية، مما يجعل مشاركة المواطن شكلية فقط للتقيد بتنفيذ القرارات الفوقية .
- انتقاء الأشخاص والجمعيات للمشاركة في المناقشات العامة، والذي يتم على أساس من يقبل اقتراحات الإدارة أو المجلس دون نقاش .
- هيمنة فئات معينة لها توجهات سياسية واجتماعية وايديولوجية على مستوى البلديات والمناطق حسب النفوذ والمصالح، وتخدم مصالح ضيقة لالا ترتق لمصلحة قرارات تنموية.
- ضعف المشاركة وانخراط المواطنين في منظمات المجتمع المدني .
- غياب ثقافة الحوار داخل المجتمع وغياب الحس التوعوي .
- ضعف قنوات الإعلام والاتصال بين المواطن الهيئات المحلية .

وعلى غرار (الاستفتاءات المحلية، الاستقصاءات العمومية، والميزانيات التشاركية، .....) فإن الآليات القانونية الممنوحة للمواطنين لإعمال حقهم في ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر محدودة جدا مقارنة بالتشريعات لبعض الدول .

وفي إطار سعيها من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية كأسلوب حديث يسمح بتجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية ،تعكف السلطات العمومية في الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على التحضير لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي فتحت بشأنه المجال لإثرائه لكل الفعاليات المجتمعية والسياسية، كما تعتزم طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية .

وتعمل الجزائر، في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى دفع قدرة السلطات المحلية والمجتمع المدني على ترقية التنمية المحلية، وتم إمضاء اتفاق لتمويل برنامج "الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية"، وهذا بإطلاق برنامج "كابدال" لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، مما يؤكد بكل وضوح، عن وجود

إرادة قوية لدى السلطات العمومية في الجزائر، من أجل ترسيخ وتفعيل المشاركة المواطنية، وهو ما من شأنه الإسهام في الدفع بعجلة التنمية المحلية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية وصُناعة القرار المحلّي في الجزائر، اتضح لنا جلينا أن الديمقراطية التشاركية كنظام حكم يمثل حاضنة لكلٌ من المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وهذا في ظل منظومة قيمية يلتزم بها جميع الفواعل المشاركة في صنع القرار المحلي، وعد التداخل في وظائفها، مع احترام القوانين والتشريعات والمساواة أمامها والمشاركة، والشفافية، كما أن البناء الديمقراطي التشاركي الحقيقي لابد أن يكوف قائما على تأكيد سيادة الشعب وسلطته، وتعميق مفهوم المواطنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتداول على السلطة.

في هذا السياق، أوضحت لنا الدراسة واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، من خلال الآليات القانونية والتنظيمية المتعددة المجسدة لمبدأ المشاركة في صنع القرار في ظلّ الدساتير التي منحت المواطن حقا في تشكيل الأحزاب والجمعيات، كما لقيت تعزيزا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما قانوني البلدية والولاية الذين خصصا بابًا بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

من هذا الباب، عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلا أن النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين ومراسيم، بل ينبغي ترجمتها على أرض الواقع لكي لا تبقى حبرا على ورق، كما أن النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليات الإجرائية والطابع الإلزامي للإدارة في إشراك المواطن من عدمه (غموض تكريسها)، وأكثر من ذلك لم تنص هذه النصوص على آلية النقاش العام الذي يسمح للمواطنين بالتعبير شفاهة عن آرائهم داخل المجالس، فدعائم إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لابد أن تقوم على الاستفتاء المحلي والنقاش، التشاور والاستشارة، الإعلام الإداري والتحقيق العمومي.

على هذا الأساس توصلت الدراسة إلى النتيجتين التاليتين هما:

النتيجة1: تبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من أن جهود إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر توجت في التشريعات الأخيرة بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يتجلى في قانوني الولاية والبلدية، إلا أن هناك العديد من العقبات تقف أمام نجاح الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث أنها مازالت تعاني من إكراهات كثيرة صعوبات عميقة نتيجة عوامل متداخلة ومعقدة، وهذا ما يثبت الفرضية الأولى التي تشير إلى وجود مجموعة من الإكراهات التي تحول دون ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية في صنع القرار المحلي .وأهم هذه الإكراهات التي وقفنا عليها من خلال الدراسة نذكر:

1- المجالس المحلية المنتخبة لا تملك سلطة إصدار قرارات تكون ملزمة للأجهزة التنفيذية، بل كل ما تملكه هو إصدار توصيات أو اقتراحات للأجهزة التنفيذية المقابلة لها، وبالتالي لا تستطيع مراقبتها ومحاسبتها.

2- يحوز المجلس الشعبي الولائي على سلطة تداول سيادية في جميع ميادين وأبعاد التنمية : فهو يلعب دورا رئيسيا في التنمية المحلّية على مستوى الولاية، حيث يتولى مهمة

المبادرة بالمشاريع التنموية مثل :تهيئة الإقليم، ترقية الفلاحة، الري والغابات، إنجاز كترقية السكن، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة . ورغم أن المشرع خول له حقٌ المبادرة بالمشاريع التي يراها ضرورة، وملبية الخصوصيات المتزايدة وجعله سلطة التداول الوحيدة على مستول الولاية، إلا أنه لا يتمتع بصلاحيات الولاية، كما أنه لا يملك سلطة تنفيذ مداولاته، فضلا عن أن مجالات الرقابة الممنوحة له تبقى بعيدة كل البعد عن تحقيق التوازن بين هيئتي الولاية.

3- تعاني المجالس المحلية المنتخبة من قلة مواردها المادية، وقد أدى هذا الوضع إلى اللجوء إلى موارد التمويل الخارجي مما يقلص من درجة استقلاليتها المالية، ويجبرها على اللجوء بصفة شبه آلية إلى السلطات المركزية، بالإضافة إلى المشاكل التنظيمية، والتسييرية وتواضع قدراتها الفنُية كالإدارية.

النتيجة 2: بناء على ما تم التوصل إليه في النتيجة الأولى، فإنه يمكن التأكيد على أن إصلاح الجماعات المحلية يتطلب الأخذ بعن الاعتبار لآليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن من انفتاح الإدارة المحلية على بيئتها المحلية واتخاذ قرارات تستجيب لتطلعات الساكنة، وتأخذ بعن الاعتبار ظروفهم وثقافتهم المحلية والموارد المتوفرة في نطاقهم الإقليمي، كهذا ما يمثل الفرص التي تتيحها الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتحسين جودة وفعالية القرار المحلي، إلا أن هذا يتوقف على إرساء مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة، فتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية المحلية من جهة، وتكريس الديمقراطية التشاركية في عملية صنع القرار المحلي من جهة أخرى، لن يتأتى إلا من خلال إرساء مبادئ الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، فلا وجود لحوكمة محلية رشيدة دون مشاركة مجتمعية فعالة، ولا مشاركة مجتمعية فعالة بدون مجالس منتخبة محلية مستقلة، ولا مجالس منتخبة مستقلة بدون إرادة سياسية حقيقية تعكس النصوص المرجعية، كهذا ما يثبت الفرضية الثانية التي تشير إلى أن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف على وجود حوكمة محلية قوامها الاستقلالية، المشاركة، والموارد الكافية.

بناء على ما تقدم، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- تعزيز البعد الديمقراطي للمجالس المحلية المنتخبة بحيث يجب أن توفر كل الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تجسيد مبدأ مشاركة المواطن المحلي باعتباره ركنا

أساسيا في التنمية المحلية، وتفعيل حقٌ المواطن المحلي في الاطلاع على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، ونشر ثقافة المشاركة على المستوى المحلي بالشكل الذي يضمن مشا ركة أكثر حضورا وفعالية للمواطن في تقرير الشأن العمومي المحلي وتسييره، وتجسيد مبدأ الشفافية بما يضمن رقابة شعبية دائمة لأعمال هذه المجالس.

2- وضع آليات وتدابير فعالة تؤسس على مبادئ التكامل والتضامن والتنسيق بين الجماعات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني، وعدم اقتصار المشاركة فقط على الانتخابات.

3- العمل على زيادة نسبة المشاركة للمواطنين على المستوى المحلي من خلال تنشيط قواعد وفروع الأحزاب السياسية، ووضع ضمانات لنزاهة الانتخابات المحلية تعيد ثقة المواطنين فيها، نشر الوعي السياسي بين المواطنين، مع وضع آليات شعبية فعالة لتقييم عمل المجالس الشعبية المحلية، وتقييم أداء أعضاء هذه المجالس بشكل دوري، تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في العمل كقناة حوار دائمة للتواصل بين المواطنين والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

4- منح المجالس الشعبية المحلية سلطات أوسع تعينها على أداء دورها المنوط بها من خلال إعطاء السلطات عرض الصلاحيات في صنع القرار التنموي المحلي الرشيد، التخفيف من حدة الوصاية الإدارية عليها بالشكل الذي يحررها أكثر في إدارتها للشؤون المحلية والتنموية، ومنحها السلطة الرقابية على الهيئات التنفيذية.

5- تزويد المجالس المحلية المنتخبة بتقنيات اتصال متطورة والتكنولوجيات الحديثة، وهذا من خلال ربط المجالس بمراكز المعلومات والإحصائيات، ودعم التواصل بينها وبين الإدارات الحكومية المركزية، وهذا من شأنه إتاحة فرص للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني للتواصل مع المجالس الشعبية المحلية والانفتاح عليها، وتمكين هذه المجالس من تقديم الخدمات العمومية للمواطنين بفعالية أكبر وبأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

إبراهيم درويش ، الإدارة العامة والممارسة ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، 1978 .

-إبراهيم لونيسي حسنين توفيق، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في د راستها، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية،2005 .

ـ أحمد إبراهيم أحمد ، الإدارة التعليمية بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية : مكتبة المعارف الحديثة ، 2002 .

-أحمد زايد ، نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني ، مركز البحوث العربية ، العدد 8 فيفري ، 1995

-أحمد ماهر ، الإدارة المبادئ والمهارات ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2004 .

-أحمد رشيد ، نظرية الإدارة ، القاهرة : دار المعرفة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1997 .

-أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، ط 9 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001

- إيهاب صبيح محمد رزيق ، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2001 .

- أميرة علي محمد ، مهارات الإدارة المدرسية ، الجيزة : الدار العالمية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2008 .

- أملني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، القاهرة : مكتبة الأسيرة ، 2009 .

ـ إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية ، جامعة الكويت ، 1982 .

- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية؛ عمان :دار حامد لنشر والتوزيع، 2015 .

- جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب ، المجلد 3 ، بيروت : دار الكتاب العلمية ، ط 1 ، 2003 .

- جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال- مدخل وضيفي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.

- حسين قرنفل ، المجتمع المدني و النخبة السياسية ، إقصاء ـم تكاتل ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، ط2 ، 2000.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية؛ الجزائر :دار النجاح للكتاب، 2005 .

- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي؛ ليبيا :دار الكتب العربية، 2007

- محمد أبو ضيف باشا خليل ، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية ، الأزاريطة ، دار الجامعية الجديدة ، 2008

- محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 1999.

- مصطفى نجيب شاويش ، الإدارة الحديثة، عمان : دار الفرقان ، ط 1 ، 1993 .

- محمد العجاتي وأخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، القاهرة :روافد للنشر والتوزيع، 2011 .

- محمد عبد الفتاح ياغي ، اتخاذ القرارات التنظيمية ، عمان ، مركز بحوث الوحد العربية ، ط 1 ، 1988 .

- مصطفى فاروق ، تحليل والبيانات وتصميم النظم ، بيروت : دار الراتب الجامعي ، ط 1 ، 1993 .

- محمد فريد الصحن ، مبادئ الإدارة ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1985

- مسعود سميح ، الموسوعة الاقتصادية ، بيروت : شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1997

- ناجي عبد النور ، مدخل إلى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2007

- نواف كنعان ، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2007 .

- شوقي جلال، المجتمع المدني و ثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكر العربي، دار العين، القاهرة، 2005.

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة وقانون الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، 1999.

- علي السلمي ، عملية اتخاذ القرارات ، الأردن : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ط 1 ، 1987 .

- عبد الحكيم أحمد الخوالي ، فن اتخاذ القرار ، مدخل تطبيقي ، مصر : مكتبة ابن سينا .

- عمار بوحوش ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 ، ص 157.

- عامر الكبيسي، المعوقات في الدول النامية والطرق إلى حلها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 3، 1983.

- عالم التجارة وإدارة المال والأعمال : التأمين ، التخطيط ، التنظيم ، المالية العامة وعملية صنع القرارات ، الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة، لبنان .

- عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1991.

- عبد الكريم درويش ، أصول الإدارة العامة ، مصر : دار المعارف ، 1993

- علي الشرقاوي ، العملية الإدارية ـ وظيفة المديرين ، الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة للنشر ، 2002

- علي خليفة الكواري ، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001

- عمار بوحوش ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب.

- عمرو عبد السميع ، الديمقراطية ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1998

- روبرت دال ، التحليل السياسي الحديث ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، 1993 .

- سليمان حنفي محمود ، السلوك الإداري ، القاهرة : دار المعارف المصرية ، 1978 .

- سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

- خليل محمد العزاوي ، إدارة اتخاذ القرار الإداري ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2002 .

- خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة- مع التركيز على إدارة الأعمال، عمان، دار ميسرة للنشر.

الكتب الأجنبية

-James Robinson ,Richard Snyder :desision making international politics, holt rinehart and winston , new york 1996 .

-Messaoud mentri, une nouvelle approche du développement locale a travers la géstion partenariale des colléctivités locales.

المجلات العلمية:

- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد6، 2008

- باديس بن حدة ، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد 10 ، جانفي 2017 .

- بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، بمجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05العدد 01،سنة 2020 جامعة طاهري محمد بشار الجزائر.

- زبيري حسين ،الحكم الراشد والتسيير المحلي دراسة ميدانية تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر-العهدة الانتخابية 1997 2002،دراسات اجتماعية، العدد 2 ،أكتوبر 2009.

- حاروش نور الدين، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني ، مجلة المفكر، عدد 10 ، الجزائر

ـ كريم حسن ، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربية ، بيروت ، عدد 309 ، 2004.

- مبروك جنيدي،" الجمعيات المحلية كأحد الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية في الجزائر" ، مجلة المفكر، عدد خاص، 2020.

- محمد عابد الجابري ، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 167 ، 1993

- محمد احميداتو ، مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية: تكريس لامبدأ سيادة الشعب، مجلة البحوث القانونية والسايسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 6 لسنة 2016، ص171.

- عبد الحميد الأنصاري ، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 2 ، 2001 .

- عبد المجيد برابح،" الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون ، الجزائر ، العدد 01 ، أفريل 2011 .

- عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور(الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 10،جانفي 2017.

سعيداني ولوناسي جيجيقة، " واقع التعددية السياسية في الج ا زئر " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

- خميس خليل ، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر ، مجلة الباحث ، الجزائر ، العدد 09 ، 2011 .

الرسائل الجامعية:

- أمال قبايلي ، "أثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية"، شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2011.

ـ بودواية نوال ، الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الجماعة المحلية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018.

- بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2011

- زكريا حريزي،" المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر :"رسالة ماجستير . (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، 2010

- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديموقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المسيلة-2015

ـ كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجزائر ، 2005 .

- منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010

- نادية خلفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005

- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-00 أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001-2001.

- نور الهدى روبحي، اصلاح نظام الجماعات الاقليمية: البلدية في اطار القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

- عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ،الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر-دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،سنة 2018.

- عابد عمر المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم السياسي والإداري ، بسكرة ، 2016 .

- عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، الواقع و آليات التفعيل ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2015.

- صونية العيدي ، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة بسكرة ، 2005 .

- سمية أوشن ، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010.

- خيرة بن عبد العزيز ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد ، نموذج المنطقة العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة يوسف بن ناجي ، الجزائر ، 2007 .

الجرائد الرسمية:

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، ج ، ر ، ج ،ج ، عدد 37 ، الصادر في 2011/07/03

- قانون رقم : 08/90 مؤرخ في 1990/04/07 ، متعلق بالبلدية ، ج ، ر ،ج ، ج ، عدد 15 ، صادر في 1999/04/11 (ملغى)

- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12

ـ قانون رقم 11/90 مؤرخ في أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بالقانون رقم 29/91 مؤرخ في 21 /1999/12 معدل ومتمم.

-مرسوم تنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991 بحدد صلاحيات وزير الداخلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 4 ،السنة 1991 .

-الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 1967.

ـ قانون رقم 11/89 مؤرخ في 1989/074/05 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 1989/07/05 (ملغى)

- قانون رقم 90-31 ، مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلّق بالجمعيات، ج . ر . ج . ج، عدد 53 ، صادر في 5 ديسمبر، 1990 ،(ملغى)

- قانون رقم 12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج . ر . ج . ج، عدد . - 02 الصادر في 15 جانفي

الملتقيات الدولية والوطنية:

- مسراتي سليمة، الاستفتاء الشعبي والتعديل الدستوري آلية ديمقراطية أم شكلية فقط ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18 19 ديسمبر 2012 .

- العربي العربي ، التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 18 19 ديسمبر 2012 .

- فريد دبوشة، إشراك المواطن في صنع القرار المحلي: من الديمقراطية التمثيلية لأى الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني المتعلق بالجوانب القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن بين ترقية المواطنة وتحسين الخدمة العمومية، كل الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدية، يومي 28 و 29 نوفمبر 2017.

المواقع الالكترونية:

- جاسم الصغير ، مجتمع مدني خصائص وسيمات المجتمع المدني : تاريخ الاطلاع 2019/03/08 .

www.alithad.com/paper.php.name.article

- حاتم دمق، مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، مؤسسة الياسمين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/02، بتوقيت14:22 http:/www.jasminefoundation.org

- ناجي الغزي ، المواطنة أهم مقومات قيام المجتمع الديمقراطي في العراق ، تم تصفح الموقع يوم : 2022/026/02

http://www.nagilghezi.com/indesc.php

- ع . يونسي ، مشروع قانون البلدية - تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي ، جريدة المساء ، تاريخ الاطلاع : 2022/06/02

http://www.alg360.com/thrematique-devloppement-durable

الفهرس

مقدمـــــة .....

الفصـــل الأول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي.....

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية .....

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية .....

المطلب الثاني: مبررات التوجه نحو الديمقراطية التشاركية .....

المطلب الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية.....

المبحث الثـاني: الاطار المفاهيمي لصنع القرار المحلي .....

المطلب الأول: تحديد مفهوم صنع القرار المحلي .....

المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في صنع القرار المحلي .....

المطلب الثالث: مراحل صنع القرار على المستوى المحلي.....

الفصل الثاني: صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر بين المقومات والمعيقات .....

المبحث الأول: صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر بين الآليات وتحديات الواقع.....

المطلب الأول: الفواعل المساهمة في صنع القرار المحلي التشاركي في الجزائر .....

المطلب الثاني: آليات صنع القرار المحلي التشاركي في الجزاىر.....

المطلب الثالث: أولوية المعين على المنتخب واشكالية صنع القرار المحلي التشاركي .

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار المحلي التشاركي .....

المطلب الأول: مقومات السياسة الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي .....

المطلب الثاني: معيقات نجاح السياسة الجزائرية في مجال تشجيع التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي .....

المطلب الثالث: نحو رؤية استراتيجية لتفعيل التشاركية في صنع القرار على المستوى المحلي في الجزائر .....

الخاتـــــمة .....

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع الديمقراطية التشاركية ودورها في دعم وتكريس التنمية المحلية، حيث تكتسي اهمية واهتمام بالغ من طرف الدول كونها تنعكس نتائجها مباشرة على المواطن، وظهرت كألية جديدة ترتكز على المشاركة في التسيير المحلي وقاعدة اساسية لمساهمة الفاعلين المحليين في التنمية المحلية.

وبناءا عليه عمدت الجزائر الى انتهاج مسار الديمقراطية التشاركية باعتبارها ألية تضمن تكريس التنمية المحلية بعد الاصلاحات السياسية سنة 2011، وهو ما أكده التعديل الدستوري سنة2016 من خلال دعم الحكومة الجزائرية لهذا التوجه باعتباره توجه حديث النشأة في التجربة الجزائرية، كما تعمل على ترقية الديمقراطية التشاركية التي تهدف الى توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار المحلي ومتابعة ومراقبة البرامج والمشاريع التنموية.

وعليه يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تساهم بشكل كبير اذا توفرت الأطر القانونية والقنوات التي تساعد في عملية الاتصال بالاضافة الى الاليات التي تمكن مشاركة المواطن والفاعليين المحليين عن طريق مشاركة فعلية تساهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية، التنمية المحلية، المشاركة، المواطن، الفاعلين المحليين، صنع القرار المحلي.

Abstract:

This study aime to set light on atopic about partcipative democracy and to reinforce and impliment local development therfor it has a great importante in both devloped and undevloped countres because of its derect ampact on peopole. This has emeged as a way to participate in local managment and participol pasis for actors in local devlopment.

So algeria adhered in this dimocratic process for it is a meanc in politicol reforms and concreticises local devlopment since the year 2011 which the costitution of 2016 contains. This nwe concention in the algerian experience promotes partipative democracy and enlarges participatin un local decision making. Follows up and oversees plan andn program development.

Thus one can say that participative democracy contributes to a great extent if lawful status are avaible but also channel that assist communication and the tools wich make people local actors really participate in promoting local devlope,ent.

Key words: participatory democracy. Local development. Participation. Citizen.local actors. Local decision making